



# الرَّأْدُ الرَّسِيْمِيُّ لِلْجُمُهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 39

السنة 152

الجمعة 20 جمادى الأولى 1430 – 15 ماي 2009

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### مجلس النواب

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 2 ماي 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناورة الخارجية

بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب ..... 1717

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 2 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات

لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب ..... 1719

#### الوزارة الأولى

أمر عدد 1409 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة

السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ..... 1719

تسمية رؤساء أقسام بدائرة المحاسبات ..... 1720

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس

الأعلى للاتصال ..... 1720

#### وزارة الداخلية والتنمية المحلية

إسناد عطلة لبعث مؤسسة ..... 1721

## **وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج**

- 1721 ..... تسمية كاهية مدير .....  
1721 ..... تسمية رؤساء وحدات .....  
1721 ..... تسمية رئيس مكتب .....  
1721 ..... تسمية رئيس مصلحة .....  
1721 ..... منح استثناء للعمل في القطاع العمومي .....  
1721 ..... إنتهاء مهام رئيس وحدة .....  
1721 ..... قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لموزع الأدوية بالجملة ونصف الجملة .....  
1721 ..... قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات .....  
1727 ..... قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي .....  
1732 ..... قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطابخ .....  
1737 ..... قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقليل القهوة .....  
1743 ..... قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبكة المصبرات الغذائية وتعليق الزيوت .....  
1746 ..... قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات .....  
1754 ..... قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية .....  
1757 ..... قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني .....  
**وزارة الصحة العمومية**

- 1769 ..... تسمية مدير مجمع للصحة الأساسية .....  
1769 ..... تسمية مدير مستشفى جهوي .....  
1769 ..... إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي .....  
1769 ..... إسناد عطل لبعث مؤسسة .....  
1769 ..... تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير .....  
**وزارة العدل وحقوق الإنسان**

- 1769 ..... استقالة عدل منفذ .....

## **وزارة الدفاع الوطني**

أمر عدد 1430 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق باخراج قطعني أرض كائنتين بقابس

من الملك العام العسكري لتدمجا بملك الدولة الخاص.....

## **وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية**

أمر عدد 1431 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق باخراج قطعني أرض كائنتين بقابس

من الملك العام العسكري لتدمجا بملك الدولة الخاص.....

أمر عدد 1432 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة

أرض كائنة بتازركة، ولاية نابل، لازمة لإنجاز محطة ضخ للمياه المستعملة.....

## **وزارة البيئة والتنمية المستدامة**

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي .....

إسناد عطل لبعث مؤسسة.....

## **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا**

أمر عدد 1436 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لقصر العلوم

بالمنستير.....

تسمية مدير .....

تسمية مدير دراسات وتربيصات مدير مساعد.....

تسمية مدير دراسات مدير مساعد.....

تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث.....

تسمية كواهي مديرین.....

تسمية مديری مؤسسات خدمات جامعية صنف (ب).....

تسمية رئيس مصلحة.....

تسمية كاتي جامعة.....

تسمية أستاذ محاضر.....

إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 6 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول بعنوان سنة 2008 .....

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 6 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنجليزية والإعلامية

عنوان سنة 2008 .....

## **وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة**

إسناد عطل لبعث مؤسسة .....

تسمية عضو بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة .....

تسمية عضو بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالصناعة.....

تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة الوطنية للتوزيع البترول .....

## **وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين**

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي .....

## **وزارة التجارة والصناعات التقليدية**

1774 ..... تسمية رئيسي مصلحة .....  
**وزارة التربية والتكوين**

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 6 ماي 2009 يتعلّق بفتح مرحلة تكوين معلمي التطبيق  
 الأولين قصد تصنيفهم في الصنف الفرعي "A" .....  
**وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب**

إسناد جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالتشغيل على المستوى الجهوي بعنوان سنة 2008 .....  
**وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية**

1775 ..... تسمية مدير .....  
 1775 ..... تسمية كاهية مدير .....  
 1775 ..... تسمية رؤساء مكاتب .....  
 1776 ..... تسمية رؤساء مصالح .....  
**وزارة الفلاحة والموارد المائية**

إسناد الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع الفلاحة .....  
 1777 ..... إسناد الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالأشطة الفلاحية بعنوان سنة 2009 .....  
 1778 ..... إسناد عطلة لبعث مؤسسة .....  
**وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية**

أمر عدد 1473 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلّق بإحداث دائرة مدخلات عقارية  
 لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بمنطقة ساقية الزيت من ولاية صفاقس .....  
 أمر عدد 1474 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلّق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة  
 العمرانية لبلدية السواسي من ولاية المهدية .....  
 1788 .....  
**الرائد الرسمي للجمهورية التونسية — 15 ماي 2009**

## الأوامر والقرارات

- تاريخ إجراء اختبارات القبول الأولى ومكانها،
  - عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها حسب الاختصاص،
  - تاريخ غلق قائمة الترشحات.
- الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم متضمنة الوثائق التالية :
- مطلب ترشح،
  - نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،
  - نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.
- ولا يشترط أن تكون الإيماءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهوداً بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.
- وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل والعمل المستقل.
- الفصل 4 . يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يودع بعد غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لمجلس النواب دليلاً على معرفة تاريخ الإيداع أو الوصول.
- الفصل 5 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس مجلس النواب وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.
- الفصل 6 . يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الأولى إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :
- 1 . ضمنون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
  - 2 . مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
  - 3 . شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح متوفراً فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.
- 4 . نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية ومصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من شهادة معادلة.
- لا يرخص لأي مترشح في اجتياز اختبار القبول النهائي إن لم يضف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.
- الفصل 7 . تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبار كتابي للقبول الأولى واختبار شفاهي للقبول النهائي.
- I . الاختبار الكتابي للقبول الأولى :**
- اختبار في الثقافة العامة يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات : يدور حول المسائل السياسية أو الإدارية أو القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على الصعيدين الوطني أو الدولي.

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 2 ماي 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تم تعميمها أو تم تغييرها أو آخرها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكن حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين لانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط النظام العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنتظمها الإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثري في أول جانفي من ستة فتح المناظرة والمحرزين على :

1 . شهادة الماجستير في اختصاصات :

- \* العلوم القانونية أو السياسية.
- \* العلوم الاقتصادية أو التصرف.

2 . أو شهادة معادلة لها في الاختصاصات المشار إليها.

3 . أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه في الاختصاصات المذكورة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقاً لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . يضبط قرار فتح المناظرة :

الفصل 15 . تتولى لجنة المنازرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترن قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ . القائمة الأصلية،

ب . القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 . تضيّط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب من قبل رئيس مجلس النواب.

الفصل 17 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انتهاء أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المنازرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم.

ويتم التشهيّب على أسماء المترشحين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بـمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، وذلك حسب الترتيب التقاضي بهذه القائمة. ويختتفي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
باردو في 2 ماي 2009.

رئيس مجلس النواب

فؤاد العبيّع

### ملحق

#### برنامج اختبارات المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب

- I . الاختبار الشفافي في الاختصاص
- أ . اختصاصات العلوم القانونية أو السياسية
- (1) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية
- مصادر القانون الدستوري،
  - الدولة (العناصر المكونة، الأشكال)،
  - مبدأ الفصل بين السلطة،
  - الأنظمة السياسية،
  - الأحزاب السياسية ومؤسساته المجتمع المدني،
  - الانتخابات وطرق الاقتراع،
  - رقابة دستورية القوانين،
  - الحقوق الأساسية والحريات العامة.

ويشتمل هذا الاختبار على طرح مجموعة من الأسئلة لا يقل عددها عن خمسين سؤالا تكون الإجابة عنها باختيار إجابة صحيحة واحدة أو أكثر من الأجوبة المقترحة (المدة : ساعة واحدة، الضارب : 2).

### II . الاختبار الشفافي للقبول النهائي :

يشتمل الاختبار الشفافي للقبول النهائي على عرض يدوم خمس عشرة (15) دقيقة تتبعه مناقشة مع أعضاء لجنة المنازرة مدتها خمس عشرة (15) دقيقة بعد إعداد لمدة ثلاثة (30) دقيقة (المدة ساعة واحدة، الضارب : 3).

ويدور الاختبار الشفافي حول موضوع في الاختصاص المطلوب يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار.

ويتم اختيار موضوع الاختبار الشفافي عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

الفصل 8 . يجرى الاختبار في الثقافة العامة باعتماد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات وجوبا باللغة العربية ويجري الاختبار الشفافي للقبول النهائي دون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازرة خلاف ذلك.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبععات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجرتها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القائم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس مجلس النواب.

الفصل 11 . يتم تقييم الاختبارات من قبل لجنة المنازرة.

ويمكن لرئيس لجنة المنازرة أن يكون لجانا فرعية لإجراء الاختبارات الشفافية حسب أهمية عدد المترشحين.

الفصل 12 . لا يمكن لأي مترشح اجتياز الاختبار الشفافي ما لم يحصل على مجموع يساوي أو يفوق ثمانين بالمائة (80%) من الإجابات الصحيحة في الاختبار بواسطة الأسئلة متعددة الاختيارات.

ويمكن للجنة المنازرة، عند الاقتضاء، النزول بهذا المجموع إلى حد ستين بالمائة (60%) من الإجابات الصحيحة.

الفصل 13 . يضبط رئيس مجلس النواب قائمة المترشحين المقبولين في اختبار الأسئلة متعددة الاختيارات.

ويتم إعلام المترشحين الناجحين في الاختبار عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة أو بموقع الواب التابع لمجلس النواب مكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفافي.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي خمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وأآخرها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب، وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 2 مايو 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بمجلس النواب يوم 9 جويلية 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

(5) الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس خطط موزعة وفقا للخصصات التالية :

. اختصاصات العلوم القانونية أو السياسية : ثلاثة (3) خطط،

. اختصاصات العلوم الاقتصادية أو التصرف : خطان (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 9 جوان 2009.

باردو في 2 مايو 2009.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبزع

## الوزارة الأولى

أمر عدد 1409 لسنة 2009 مؤرخ في 11 مايو 2009 يتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باتقترح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 والمتعلق بالموافقة على المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 والمتعلق بإحداث عمادة المهندسين كما تم تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وخاصة الفصل 14 منه.

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

## (2) القانون الإداري والمؤسسات الإدارية

. مصادر القانون الإداري،

. التنظيم الإداري (الإدارة المركزية، الإدارة اللامركزية، الجماعات المحلية)،

. الوظيفة الإدارية (المرفق العام، الضابطة الإدارية)،

. الأعمال الإدارية (المقر الإداري والعقد الإداري)،

. الأموال العامة والخاصة للذوات العمومية (المفهوم، النظام القانوني للتحديد، للإدماج وللاستعمال والحماية)،

. التصرف الإداري الحديث : مبادئه، أهدافه وأساليب تقييم الأداء الإداري.

## (3) النزاعات الإدارية

. تنظيم القضاء الإداري وتصنيف النزاعات الإدارية،

. مختلف الطعون، التدابير، القضاء الاستعجالى،

. قواعد الإجراءات القضائية (التقديم وسير الدعوى، النطق بالحكم).

## (4) المالية العمومية

. المبادئ العامة لميزانية الدولة (مبادئ الميزانية والمبادئ المحاسبية والجباية)،

. قوانين المالية.

. الإعداد والمصادقة على ميزانية الدولة،

. تنفيذ ميزانية الدولة،

. حسابات الخزينة،

. الرقابة على المالية العمومية (الأنواع، الهياكل والطرق)،

. الصفقات العمومية.

## ب - اختصاصات العلوم الاقتصادية أو التصرف

. هيكلة الناتج الداخلي الخام ونموه،

. مؤشرات الأسعار،

. تكوين الأسعار ومختلف أشكال المنافسة،

. الاستهلاك والإدخار للأسر،

. التنمية المستدامة،

. تمويل الاقتصاد،

. العولمة (الجوانب الاقتصادية والمالية)،

. مناطق التبادل الحر،

. سياسة المنافسة، قواعد المنافسة والممارسات المخلة بها،

. الاندماج الاقتصادي.

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 2 مايو 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مستشارين من الدرجة الثالثة لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما بعضهما وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1013 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بإحداث منحة الهندسة لفائدة مهندسي الإدارات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1003 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والأمر عدد 2298 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 4051 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة الهندسة طيلة الفترة 2008 - 2010 المخولة لفائدة السلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها، وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يعتبر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول .** أحدثت منحة تكاليف خاصة لفائدة السلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية.

**الفصل 2 .** ضبط المقدار الشهري لمنحة التكاليف الخاصة المشار إليها أعلاه طبقاً لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للمنحة			الرتب
بداية من 1 جانفي 2011	بداية من 1 جانفي 2010	بداية من 1 جانفي 2009	
95	70	35	مهندس عام
85	56	28	مهندس رئيس
55	36	18	مهندس أول
35	23	11	مهندس أشغال

بمقتضى أمر عدد 1414 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 .  
كلفت السيدة أمال بيوض حرم بن رمضان، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

بمقتضى أمر عدد 1415 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 .  
كلفت الأنسة مني المسدي، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بالغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بصفاقس.

قرار من الوزير الأول يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للاتصال مؤرخ في 12 ماي 2009 .  
إن الوزير الأول،

باتقتراح من رئيس المجلس الأعلى للاتصال،  
بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بالمجلس الأعلى للاتصال،  
وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،  
وعلى الأمر عدد 3222 لسنة 2008 المؤرخ في 13 أكتوبر 2008 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمجلس الأعلى للاتصال وطرق تسبيره.

قرر ما يلي :  
الفصل الأول . تمت المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للاتصال.

**الفصل 3 .** الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009 .

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1410 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 .  
كلفت السيدة هالة هاجر الجابر حرم بن حليمة، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

بمقتضى أمر عدد 1411 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 .  
كلفت السيدة علياء البراطلي حرم المكي، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

بمقتضى أمر عدد 1412 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 .  
كلف السيد الحسين بن الحاج مسعود، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

بمقتضى أمر عدد 1413 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 .  
كلفت السيدة نرجس الإسلامي، مستشار بدائرة المحاسبات، بمهام رئيس قسم بنفس الدائرة.

بمقتضى أمر عدد 1421 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009 .  
كلف السيد عبد الكريم شطورو، مستشار المصالح العمومية،  
بوظائف رئيس مكتب الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الاجتماعية  
والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 1422 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009 .  
كلفت السيدة هدى بلقاضي حرم العودي، أخصائي نفسياني، بوظائف  
رئيس مصلحة القبول والرعاية بالإدارة الفرعية للرعاية الاجتماعية  
والإدماج بمركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس.

#### استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 1423 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 .  
يمتحن السيد فتحي كشك، متصرف عام خارج الصنف بالصندوق  
الوطني للتأمين على المرض، استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة  
سنة ابتداء من أول جوان 2009 .

#### إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1424 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009 .  
أنهي تكليف السيد التوهامي المسعودي، متقد الشغل، بوظائف  
رئيس وحدة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للشؤون  
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بالقصرين.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج  
مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي  
عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لموزع الأدوية بالجملة  
ونصف الجملة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،  
بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة  
1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،  
وعلى القرار المؤرخ في 5 فيفري 1985 المتعلق بالمصادقة على  
الاتفاقية المشتركة القومية لموزع الأدوية بالجملة ونصف الجملة،  
وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على  
الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري  
1989،  
وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على  
الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية  
1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على  
الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان  
1993،  
وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على  
الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية  
1996،

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 12 ماي 2009  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

### وزارة الداخلية والتنمية المحلية

#### علة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1416 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 .  
تمتحن السيدة هادية بريك، متصرف مستشار بوزارة الداخلية  
والتنمية المحلية. علة لبعث مؤسسة لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد  
مرة واحدة.

### وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1417 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009 .  
كلفت الأنسة ماجدة حمادي، طبيب أول للصحة العمومية، بوظائف  
كاافية مدير مكافحة الإعاقة بمعهد النهوض بالمعاقين.

بمقتضى أمر عدد 1418 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009 .  
كلفت السيدة مريم الغربي حرم ميزان، متقد شغل، بوظائف رئيس  
وحدة النهوض بالحوار الاجتماعي والإحاطة بالمؤسسات بقسم تقديرية  
الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن  
والتونسيين بالخارج بقلي.

بمقتضى أمر عدد 1419 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009 .  
كلفت السيدة كوثر بالليل حرم الزمالي، متقد شغل، بوظائف رئيس  
وحدة المراقبة بقسم تقديرية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية  
للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بسيدي بو زيد.

بمقتضى أمر عدد 1420 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009 .  
كلف السيد فرات بوعلاقي، متقد شغل، بوظائف رئيس وحدة  
النهوض بالحوار الاجتماعي والإحاطة بالمؤسسات بقسم تقديرية الشغل  
والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين  
بالخارج بسليانة.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 1 مكرر و 4 و 19 و 29 و 41 و 47 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغلة، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل، ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعنى بالأمر للاتصال بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999.

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لموزعى الأدوية بالجملة ونصف الجملة المضافة بتاريخ 15 نوفمبر 1984 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لموزعى الأدوية بالجملة ونصف الجملة الممضى بتاريخ 6 ماي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تطبق وجوبا أحکام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

#### ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية

#### لموزعى الأدوية بالجملة ونصف الجملة

بين المضيدين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة الوطنية للسيارات الموزعين بالجملة

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لموزعى الأدوية بالجملة ونصف الجملة المضافة بتاريخ 15 نوفمبر 1984 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 فيفري 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 34 المؤرخ في 30 أفريل 1985،

وهاتان الراحتان خارجتان عن الراحت المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الشغل إحداها معيّنة لحصة العمل الصباحية والأخرى لحصة ما بعد الزوال ويمكن أن تأخذهما الأمهات في ساعات تعين بالاتفاق بينهن وبين المؤجرين وإذا لم يحصل الاتفاق فإن هاتين الراحتين تكونان كل منهما في وسط كل حصة عمل وتعتبر هاته الراحتات ساعات عمل وتتحول الحق في الأجر.

ويجب أن تهيأ غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشغّل على الأقل خمسين امرأة، طبقاً للفصل 64 من مجلة الشغل.

#### الفصل 41 (جديد) : لباس الشغل

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

« يقع اختيار نوعية ملابس الشغل والواقية من طرف لجنة متكونة من الإدارة واللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نواب العملة والنواب النقابيين بالمؤسسة ».»

#### الفصل 47 (جديد) : منحة النقل ومنحة الحضور :

تسند إلى كل عامل، علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 المنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986، منحة نقل ضبط مقدارها الشهري كالتالي:

4. دنانير بداية من أول ماي 2008.
5. دنانير بداية من أول ماي 2009.
6. دنانير بداية من أول ماي 2010.

كما يتمتع العامل بمنحة حضور مقدارها 115 مليما يومياً عن كل يوم عمل.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008.
- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009.
- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010.

ويتمتع الأعوان الذين يتلقّبون أجوراً تفوق الأجر الأساسي المطابقة لاختصاصاتهم، والمطبّوطة بجدوال الأجور المعمول بها إلى حد 30 أفريل 2008 . بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص، والنتاجة عن تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد العام	الأمين العام للاتحاد العام
والتجارة والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
الهادي الجيلاني	عبد السلام جراد
رئيس الغرفة الوطنية	عن الجامعة العامة للصحة
للسociété الموزعين بالجملة	محسن الحداد
حازم الغول	

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

#### الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

«تنسحب أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت مدة نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعيق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».»

تنصح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 11 و 29 عاملاً و 30 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 30 و 49 عاملاً و 60 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و 99 عاملاً و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة و مائتي عاملاً و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل.»

وتكون هذه الساعات خالصة الأجر ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغيب وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتبع على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعنى أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

#### الفصل 19 (جديد) : شهادة الشغل :

تضاف الفقرة التالية في آخر هذا الفصل كما يلي :

« تسلم وجوباً لكل عامل شهادة التصريح عن الأجر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ل الكامل الفترة التي قضاهما بالمؤسسة ».»

#### الفصل 29 (جديد) : رخص الولادة

في المؤسسات على اختلاف أنواعها باستثناء المؤسسات التي يستخدم فيها خاصة أفراد العائلة الواحدة فإن المرأة :

أ . بمناسبة الولادة يكون لها الحق عند إدلانها بشهادة طيبة في عطلة للراحة مدة 30 يوماً.

وهذه العطلة يمكن تمديدها كل مرة بما قدره 15 يوماً إذا وقع تبرير ذلك بشهادات طيبة.

ب . لها الحق في جميع الحالات إذا كانت تتعرض طفلها من ثديها وطيلة سنة ابتداء من يوم الولادة في راحتين في اليوم كل منها ذات نصف ساعة أثناء ساعات العمل لتتمكن من إرضاع طفلها.

جدول الأجر عدد 1

يقع العمل بـ بداية من 1 ماي 2008

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لوزعى الأدوية

بالمجملة ونصف الجهة

الصنف	الدرجة	مدة البقاء بالرجة	الأقصى الفعلي
I	I	I	I
II	II	II	II
III	III	III	III
IV	IV	IV	IV
V	V	V	V
VI	VI	VI	VI

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
373.066	368.104	363.332	359.327	351.682	347.440	343.362	339.437	335.669	332.042	328.555	325.204	321.980	321.508	315.534
378.307	373.145	368.184	363.411	358.824	351.761	347.520	343.441	339.517	335.749	332.121	328.635	325.283	322.060	318.960
417.909	409.749	404.453	399.165	393.936	388.908	384.073	379.425	372.305	368.007	363.867	359.899	356.077	352.403	348.871

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المتفقى على الموقعة بالمراسيم المحدثة بال المرس 437 لسنة 1981 الموزع فى 7 افريل 1981 او السريع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 الموزع فى 16 مارس 1982

## جدول الأجر عدد 2

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

## الاتفاقية المشتركة القطاعية

لموزع الألومنيوم  
بالمجملة ونصف الجملة

الصنف	الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الراتبة العدلية
I	I	I	I
II	II	II	II
III	III	III	III
IV	IV	IV	IV
V	V	V	V
VI	VI	VI	VI

الراتب الأساسي	الراتب الإضافي	الراتب الإجمالي	الراتب الأساسي	الراتب الإضافي	الراتب الإجمالي	الراتب الأساسي	الراتب الإضافي	الراتب الإجمالي	الراتب الأساسي	الراتب الإضافي	الراتب الإجمالي
394.183	388.940	783.898	379.667	371.588	741.255	367.107	362.797	730.837	347.153	343.612	700.206
399.720	394.267	793.987	380.024	383.982	763.006	379.135	371.672	750.191	362.881	358.735	730.921
441.564	432.943	874.507	427.346	421.760	849.106	416.235	410.921	805.813	400.902	393.379	788.837
447.618	441.564	889.182	432.943	427.346	860.289	421.947	416.414	811.094	405.979	401.061	793.532
503.298	496.545	999.843	490.053	483.810	973.863	475.008	469.235	963.687	458.349	453.217	947.933
510.320	503.298	1003.518	496.545	490.053	1000.598	483.810	475.008	969.235	463.687	458.349	953.217
561.000	553.304	1114.304	543.101	535.985	1089.086	529.141	522.562	1016.235	510.151	501.502	1005.878
569.005	561.000	1115.005	553.304	543.101	1096.405	535.985	529.141	1022.620	516.235	510.151	1015.502
629.365	620.743	1249.108	612.453	604.480	1226.888	596.819	586.648	579.563	572.749	566.198	559.898
638.331	629.365	1249.666	620.743	612.453	1227.218	604.480	596.819	586.648	579.563	572.749	566.198
677.802	668.317	1346.119	659.200	650.431	1329.631	642.001	633.894	626.100	615.805	608.598	601.668

ملاحظة : يتضمن الأجر المضبوط بهذه الجدول النسبة التكعيبية المروقة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 وأو المرفوع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

**جدول الأجر عدد 3**

**يقع العمل بـ بداية من 1 ماي 2010**

**الاتفاقية المشتركة القطاعية**

**لموزع الألومنيوم  
بالمجمل ونصف الجملة**

الدرجة	مدة البيعاء بالدرجة	التفصيلية العاملية	المدن	الجملة ونصف الجملة	لموزع الألومنيوم	الاتفاقية المشتركة القطاعية
I	أ	I	1	351.255	357.905	358.431
I	ب	I	1	355.069	358.519	373.669
II	أ	II	1	388.366	392.298	386.773
II	ب	II	1	392.430	405.216	386.773
III	أ	III	1	444.156	448.741	438.533
III	ب	III	1	453.507	461.413	432.935
IV	أ	IV	1	466.567	471.929	427.553
IV	ب	IV	1	477.496	482.903	427.553
V	أ	V	1	488.873	494.373	427.728
V	ب	V	1	495.560	500.803	427.728
VI	أ	VI	1	500.597	505.997	427.546
VI	ب	VI	1	511.266	516.743	427.546
VII	أ	VII	1	516.743	522.443	427.546
VII	ب	VII	1	522.443	528.369	427.546
VIII	أ	VIII	1	537.481	537.481	427.546
VIII	ب	VIII	1	537.481	543.890	427.546
IX	أ	IX	1	557.487	557.487	427.546
IX	ب	IX	1	557.487	564.698	427.546
X	أ	X	1	564.698	564.698	427.546
X	ب	X	1	564.698	572.196	427.546
XI	أ	XI	1	572.196	582.945	427.546
XI	ب	XI	1	582.945	591.054	427.546
XII	أ	XII	1	591.054	599.487	427.546
XII	ب	XII	1	599.487	602.945	427.546
XIII	أ	XIII	1	602.945	613.641	427.546
XIII	ب	XIII	1	613.641	626.881	427.546
XIV	أ	XIV	1	626.881	633.901	427.546
XIV	ب	XIV	1	633.901	641.201	427.546
XV	أ	XV	1	641.201	659.641	427.546
XV	ب	XV	1	659.641	667.853	427.546
XVI	أ	XVI	1	667.853	676.394	427.546
XVI	ب	XVI	1	676.394	685.276	427.546
XVII	أ	XVII	1	685.276	694.514	427.546
XVII	ب	XVII	1	694.514	704.120	427.546

**ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوط بهذا الجدول النتائج الكلية الموافقة للمحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 في 7 أفريل 1981 وال المرخ في 16 مارس 1982**

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 أوت 2000 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2000.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والمؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفق الفصول 4 و 8 و 39 و 44 و 49 و 51 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

« تنسب أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت مدة نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المرشحين بداية من تعليق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات ».

تنص الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمؤلفين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضوري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة على أن لا يتتجاوز الوقت المنوح للمؤلفين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 11 و 29 عاملا و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 30 و 49 عاملا و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و 99 عاملا و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة ومائتي عاملا و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل ».

وتكون هذه الساعات خالصة الأجر ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة ويجب على المتعفين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتبعن على المتعفين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعنى أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده.

وعلى القرار المؤرخ في 7 أوت 2000 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 جويلية 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006،

وعلى اتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات المضافة بتاريخ 4 فيفري 1997 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لاتفاقية المشتركة القطاعية لنقل البضائع عبر الطرقات الممضى بتاريخ 6 ماي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تتطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من اتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

#### ملحق تعديلي عدد 4 لاتفاقية المشتركة القطاعية

##### لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

بين الممضين أعلاه :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة الوطنية لنقل البضائع

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنقل

من جهة أخرى

« تسد منحة كيلومترية للسوق، ضبط مقدارها بثمانية ملليمات (8 ملليمات) عن كلّ كيلومتر يقع القيام به داخل تراب الجمهورية وذلك بداية من أول ماي 2008، وتصبح تسعة ملليمات (9 ملليمات) بداية من أول ماي 2009، وبسبعة ملليمات (7 ملليمات) عن كلّ كيلومتر يقع القيام به خارج تراب الجمهورية ».»

#### الفصل 49 (جديد) : المنحة الوظيفية :

تسند شهرياً لفائدة الأعوان المكلفين بخطط وظيفية، وطيلة مدة التكليف منحة وظيفية حدد مبلغها على النحو التالي :

- مدير : ..... 200 د.
- كاهية مدير : ..... 150 د.
- رئيس مصلحة : ..... 130 د.

#### الفصل 51 (جديد) : منحة عيد الفطر :

تسند لكل العمال بمناسبة عيد الفطر منحة مقدارها أربعون دينارا (40 دينارا).

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- . الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008 .
- . الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009 .
- . الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010 .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	الهادي الجيلاني
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة	عن رئيس الفرق الوطنية
والتجارة والصناعات التقليدية	لنقل البضائع
	محمد فتحي الزواري
	عبد الرزاق الجويبي

#### الفصل 8 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الثالثة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغل، أو عند إحداث موطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للاتصال بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل ».

#### الفصل 39 (جديد) : ملابس الشغل والوقاية :

تضاف الأحكام التالية بآخر هذا الفصل :

« ينبغي عند تحديد وضبط ملابس الشغل والوقاية الأخذ بعين الاعتبار بخصوصيات كل مؤسسة (نشاطها وطبيعة عملها وما يلزم لذلك).

وتتم مراجعة نوعية وكمية هذه الملابس مرة كل 3 سنوات في المؤسسات التي تباشر نشاطها في مجال نقل المحروقات والمواد الخطرة».

#### الفصل 44 (جديد) : المنحة الكيلومترية :

عواصت تسمية هذا الفصل لتصبح " المنحة الكيلومترية" عوضاً عن منحة الإنتاج الشهيرية.

وتنقح أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

جدول الأجر عدد 1

يقع العمل بدءاً من 1 ماي 2008

الدرجة مدة البقاء بالدرجة الأصناف													
	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
	3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1	1	1
321.157	314.504	308.045	301.775	295.687	289.776	284.037	278.466	273.057	267.805	266.500	264.694	262.888	1
330.293	323.374	316.657	310.136	303.804	297.657	291.689	285.894	280.269	274.807	269.504	266.930	264.356	2
339.795	332.599	325.614	318.831	312.246	305.853	299.646	293.620	287.770	282.089	276.575	271.220	266.022	3
349.677	342.193	334.928	327.874	321.026	314.377	307.922	301.655	295.570	289.663	283.928	278.359	272.953	4
373.204	365.421	357.865	350.529	343.407	336.492	329.779	323.261	316.933	310.789	304.825	299.034	293.411	5
383.892	375.798	367.940	360.310	352.903	345.712	338.730	331.952	325.370	318.981	312.778	306.755	300.908	6
395.008	386.590	378.417	370.483	362.779	355.300	348.039	340.990	334.145	327.500	321.049	314.785	308.704	7
406.568	397.813	389.314	381.062	373.051	365.273	357.721	350.389	343.271	336.360	329.651	323.137	316.812	8
418.591	409.486	400.647	392.065	383.733	375.643	367.790	360.165	352.762	345.575	338.597	331.822	325.245	9
448.094	438.625	429.432	420.507	411.842	403.429	395.261	387.331	379.632	372.158	364.901	357.855	351.015	10
461.098	451.250	441.690	432.408	423.396	414.646	406.152	397.905	389.898	382.124	374.577	367.249	360.135	11
474.622	464.381	454.437	444.784	435.412	426.312	417.478	408.901	400.574	392.489	384.640	377.019	369.621	12
488.687	478.036	467.695	457.655	447.908	438.445	429.257	420.337	411.677	403.268	395.105	387.180	379.485	13
503.314	492.237	481.483	471.041	460.904	451.062	441.507	432.230	423.224	414.479	405.990	397.747	389.745	14
539.527	528.007	516.822	505.963	495.420	485.185	475.248	465.600	456.233	447.138	438.309	429.737	421.415	15
555.348	543.367	531.735	520.442	509.477	498.832	488.497	478.463	468.722	459.264	450.081	441.166	432.511	16
571.802	559.342	547.244	535.499	524.096	513.026	502.277	491.842	481.711	471.874	462.325	453.053	444.052	17
588.914	575.955	563.374	551.159	539.300	527.787	516.608	505.756	495.219	484.989	475.058	465.415	456.054	18
606.710	593.233	580.149	567.446	555.112	543.138	531.513	520.226	509.268	498.629	488.300	478.272	468.536	19
625.219	611.203	597.595	584.383	571.557	559.104	547.013	535.275	523.879	512.814	502.072	491.643	481.517	20

**ملاحظة:** 1) يتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة بالأمر عدد 437 لسنة 1981

والمرفوع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

(2) في الحلة التي تسير فيها أجور بعض الدرجات لواردة بهذا الجدول أقل من الأجر الأدنى (نظام 48 ساعة)  
على إثر الزيادة فيه فإنه يتم الترفع إليها في تلك الأجر لكونه متطابقة تماماً مع المقدار الجديد للأجر الأدنى

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

جدول الأجر عدد 2

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة مدة البقاء بالدرجة	الأصناف	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
		3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1	1	1
332.157	325.504	319.045	312.775	306.687	300.776	295.037	289.466	284.057	278.805	277.500	275.694	273.888		1
341.293	334.374	327.657	321.136	314.804	308.657	302.689	296.894	291.269	285.807	280.504	277.930	275.356		2
350.795	343.599	336.614	329.831	323.246	316.853	310.646	304.620	298.770	293.089	287.575	282.220	277.022		3
360.677	353.193	345.928	338.874	332.026	325.377	318.922	312.655	306.570	300.663	294.928	289.359	283.953		4
385.204	377.421	369.865	362.529	355.407	348.492	341.779	335.261	328.933	322.789	316.825	311.034	305.411		5
395.892	387.798	379.940	372.310	364.903	357.712	350.730	343.952	337.370	330.981	324.778	318.755	312.908		6
407.008	398.590	390.417	382.483	374.779	367.300	360.039	352.990	346.145	339.500	333.049	326.785	320.704		7
418.568	409.813	401.314	393.062	385.051	377.273	369.721	362.389	355.271	348.360	341.651	335.137	328.812		8
430.591	421.486	412.647	404.065	395.733	387.643	379.790	372.165	364.762	357.575	350.597	343.822	337.245		9
462.094	452.625	443.432	434.507	425.842	417.429	409.261	401.331	393.632	386.158	378.901	371.855	365.015		10
475.098	465.250	455.690	446.408	437.396	428.646	420.152	411.905	403.898	396.124	388.577	381.249	374.135		11
488.622	478.381	468.437	458.784	449.412	440.312	431.478	422.901	414.574	406.489	398.640	391.019	383.621		12
502.687	492.036	481.695	471.655	461.908	452.445	443.257	434.337	425.677	417.268	409.105	401.180	393.485		13
517.314	506.237	495.483	485.041	474.904	465.062	455.507	446.230	437.224	428.479	419.990	411.747	403.745		14
555.527	544.007	532.822	521.963	511.420	501.185	491.248	481.600	472.233	463.138	454.309	445.737	437.415		15
571.348	559.367	547.735	536.442	525.477	514.832	504.497	494.463	484.722	475.264	466.081	457.166	448.511		16
587.802	575.342	563.244	551.499	540.096	529.026	518.277	507.842	497.711	487.874	478.325	469.053	460.052		17
604.914	591.955	579.374	567.159	555.300	543.787	532.608	521.756	511.219	500.989	491.058	481.415	472.054		18
622.710	609.233	596.149	583.446	571.112	559.138	547.513	536.226	525.268	514.629	504.300	494.272	484.536		19
641.219	627.203	613.595	600.383	587.557	575.104	563.013	551.275	539.879	528.814	518.072	507.643	497.517		20

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرفوع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

في الحلة التي تسير فيها أجور بعض الدرجات الواردة بهذا الجدول أقل من الأجر الأدنى (نظم 48 ساعة) على إثر الزيادة فيه فإنه يتم الترقيع إليها في تلك الأجر لتكون متطابقة تماماً مع المقدار الجديد للأجر الأدنى

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
لقطاع نقل البضائع عبر الطرقات

جدول الأجر عدد 3

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة مدة البقاء بالدرجة	الأصناف	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
		3	3	3	3	2	2	2	2	2	1	1	1	1
343.157	336.504	330.045	323.775	317.687	311.776	306.037	300.466	295.057	289.805	288.500	286.694	284.888		1
352.293	345.374	338.657	332.136	325.804	319.657	313.689	307.894	302.269	296.807	291.504	288.930	286.356		2
361.795	354.599	347.614	340.831	334.246	327.853	321.646	315.620	309.770	304.089	298.575	293.220	288.022		3
371.677	364.193	356.928	349.874	343.026	336.377	329.922	323.655	317.570	311.663	305.928	300.359	294.953		4
397.204	389.421	381.865	374.529	367.407	360.492	353.779	347.261	340.933	334.789	328.825	323.034	317.411		5
407.892	399.798	391.940	384.310	376.903	369.712	362.730	355.952	349.370	342.981	336.778	330.755	324.908		6
419.008	410.590	402.417	394.483	386.779	379.300	372.039	364.990	358.145	351.500	345.049	338.785	332.704		7
430.568	421.813	413.314	405.062	397.051	389.273	381.721	374.389	367.271	360.360	353.651	347.137	340.812		8
442.591	433.486	424.647	416.065	407.733	399.643	391.790	384.165	376.762	369.575	362.597	355.822	349.245		9
476.094	466.625	457.432	448.507	439.842	431.429	423.261	415.331	407.632	400.158	392.901	385.855	379.015		10
489.098	479.250	469.690	460.408	451.396	442.646	434.152	425.905	417.898	410.124	402.577	395.249	388.135		11
502.622	492.381	482.437	472.784	463.412	454.312	445.478	436.901	428.574	420.489	412.640	405.019	397.621		12
516.687	506.036	495.695	485.655	475.908	466.445	457.257	448.337	439.677	431.268	423.105	415.180	407.485		13
531.314	520.237	509.483	499.041	488.904	479.062	469.507	460.230	451.224	442.479	433.990	425.747	417.745		14
571.527	560.007	548.822	537.963	527.420	517.185	507.248	497.600	488.233	479.138	470.309	461.737	453.415		15
587.348	575.367	563.735	552.442	541.477	530.832	520.497	510.463	500.722	491.264	482.081	473.166	464.511		16
603.802	591.342	579.244	567.499	556.096	545.026	534.277	523.842	513.711	503.874	494.325	485.053	476.052		17
620.914	607.955	595.374	583.159	571.300	559.787	548.608	537.756	527.219	516.989	507.058	497.415	488.054		18
638.710	625.233	612.149	599.446	587.112	575.138	563.513	552.226	541.268	530.629	520.300	510.272	500.536		19
657.219	643.203	629.595	616.383	603.557	591.104	579.013	567.275	555.879	544.814	534.072	523.643	513.517		20

**ملاحظة:** تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل 1981

والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

(2) في الحلة التي تشير فيها أجر بعض الدرجات الوارنة بهذا الجدول أقل من الأجر الاندلي (نظام 48 ساعة) على إثر ازدياد فيه فإنه يتم الترفع إلىافي تلك الأجر تكون متطابقة تماما مع المقدار الجديد للأجر الاندلي

**ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية  
للعجين الغذائي والكسكي**

بين الممضين أعلاه :

- . الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- . الغرفة الوطنية للعجين الغذائي والكسكي

من جهة

- . الاتحاد العام التونسي للشغل
- . الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 8 و 11 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 مارس 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 9 جانفي 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكي، وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 8 مارس 1983، وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 30 أكتوبر 1989، وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 12 سبتمبر 1990، وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 30 جوان 1999، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 29 ديسمبر 2005، وعلى القرار المؤرخ في 16 جانفي 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضاة بتاريخ 25 أفريل 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تتنطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».  
الفصل 17 (جديد) : فصل العامل إثر حذف مركز العمل أو إثر ضغط في عدد العمال

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« إذا ما اضطر المؤجر إلى التقيص من عدد العملة بسبب يرجع إلى ظروف اقتصادية أو فنية أو إلى حذف مركز عمل وفي صورة الاتفاق مع ممثلي العملة، يعرض الأمر على لجنة فنية تحدث للفرض صلب المؤسسة متراكبة من ممثلي اثنين عن الإدارة وممثلي اثنين عن النقابة الأساسية إن وجدت أو نائبين عن العملة.

وتتقدّم هذه اللجنة ببرنامج إنقاذ يراعي مصالح جميع الأطراف داخل المؤسسة ويعرض على تقدية الشغل المختصة ترايبيا التي تتولى بدورها عرضه على الجهة المختصة لإبداء رأيها فيه وفي صورة الموافقة عليه يصبح ساري المفعول.

أما في صورة عدم الاتفاق على تكوين اللجنة داخل المؤسسة أو عدم حصول اتفاق صلبها فيقع اللجوء إلى التشريع الجاري به العمل في هذه المسائل ».

الفصل 18 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي:  
«ولا يتتجاوز المقدار الأقصى لهذه المكافأة أجرة تسعة أشهر».

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخالصة للأجر

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يستحق العامل المباشر للعمل سنويا رخصة خالصة للأجر بـ 21 يوم عمل بالنسبة للأعوان الراشدين ويضاف يوم عمل زائد للعطلة الخالصة للأجر عن كل خمس سنوات أقدمية على أن لا تتجاوز المدة الجملية لهذه العطلة 27 يوم عمل ».

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل

تمنح لكل عامل منحة نقل حددت مقاديرها ، بعد إدماج منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 12 مارس 1982 المنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 على النحو التالي وتصرف في نهاية كل شهر :

بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى	170 د
الصنف الأول	19،170 د
الصنف الثاني	20,000 د
الصنف الثالث	20,835 د
الصنف الرابع	22,500 د
الصنف الخامس	29,170 د

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تثال عملية الإدماج هذه من الوضعيّات التي تم اكتسابها في هذا المجال.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 2 و 5 و 17 و 18 و 30 و 54 و 55 مكرر و 55 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي : « تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغلة، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمكن تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل ».

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المرشحين بداية من تعيق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات ».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 11 و 29 عاملًا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 30 و 49 عاملًا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و 99 عاملًا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة و مائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة للأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. وإذا على المتقاعدين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المتقاعدين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب

وفي صورة عدم الاتفاق يقع رفع المسألة إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه الاتفاقية.

**الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :**

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة أصناف العمال بدون استثناء.

**الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.**

عن المنظمات النقابية للعمال	الأمين العام للاتحاد العام
والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
الهادي الجيلاني	عبد السلام جرار
رئيس الغرفة الوطنية	الكاتب العام للجامعة العامة
للعيجين الغذائي والكسكي	للمعاش والسياحة
جلال الدين المولوي	كمال سعد

**الفصل 54 مكرر(جديد) : منحة السكن**

تستند لكل عامل منحة سكن ضبطت مقاديرها كما يلي :

الصنف	بداية من أول ماي 2008
بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى	11,835 د
الصنف 1	13,835 د
الصنف 2	15,500 د
الصنف 3	17,170 د
الصنف 4	20,500 د
الصنف 5	23,830 د

**الفصل 55 مكرر (جديد) :**

في إطار النظام الداخلي لكل مؤسسة، يمكن لممثلي العمال النقابيين وصاحب المؤسسة تحديد مهام بعض الأصناف المهنية الواردة بالاتفاقية المشتركة للعيجين الغذائي والكسكي، وعند الاقتضاء إحداث خطط أخرى تماشيا وخصوصيات كل مؤسسة.

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
للعجين الغذائي والكسكي

جدول الأجر عدد 1  
الأعوان الخالصون بالساعة  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

													الدرجة	مدة البقاء بالدرجة
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الصنف		
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1			
1.931	1.927	1.923	1.919	1.915	1.911	1.907	1.903	1.899	1.895	1.891	1.860	1	I	
1.993	1.989	1.985	1.981	1.977	1.973	1.969	1.965	1.961	1.957	1.954	1.917	2		
2.057	2.052	2.048	2.044	2.040	2.036	2.032	2.028	2.024	2.020	2.016	2.012	1	II	
2.115	2.111	2.107	2.103	2.099	2.095	2.091	2.087	2.083	2.079	2.075	2.068	2		
2.179	2.175	2.171	2.167	2.163	2.159	2.155	2.151	2.147	2.143	2.139	2.135	1	III	
2.252	2.246	2.242	2.238	2.234	2.230	2.226	2.222	2.218	2.214	2.210	2.206	2		

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزرخ في 7 أفريل 1981 أو المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 2  
الأعوان الخالصون بالشهر  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

													الدرجة	مدة البقاء بالدرجة
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الصنف		
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1			
379.973	378.569	377.165	375.761	374.357	372.953	371.549	370.145	368.826	367.626	366.426	365.266	أ	III	
400.083	398.445	396.807	395.169	393.531	391.893	390.255	388.617	386.979	385.341	383.703	382.065	ب		
415.752	414.021	412.289	410.558	408.826	407.095	405.363	403.631	401.900	400.168	398.437	396.705	ج		
416.588	414.945	413.307	411.669	410.031	408.393	406.755	405.117	403.479	401.841	400.203	398.565	I	IV	
451.099	449.299	447.499	445.699	443.307	439.201	437.095	434.989	432.883	430.777	428.671	426.565	II		
488.119	483.219	480.819	478.419	476.019	473.619	471.219	468.478	465.999	463.599	461.199	458.799	I	V	
528.826	525.326	522.426	519.226	516.026	512.598	508.982	505.348	501.750	495.886	492.685	489.486	II		
557.726	554.126	550.526	546.926	540.826	537.226	533.626	530.026	526.406	522.338	518.270	514.202	III		

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزرخ في 7 أفريل 1981 أو المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 3  
الأعوان الخالصون بالساعة  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

													الدرجة	مدة البقاء بالدرجة
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الصنف		
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1			
2.026	2.022	2.018	2.014	2.010	2.006	2.002	1.998	1.994	1.990	1.986	1.955	1	I	
2.091	2.087	2.083	2.079	2.075	2.071	2.067	2.063	2.059	2.055	2.052	2.015	2		
2.158	2.153	2.149	2.145	2.141	2.137	2.133	2.129	2.125	2.121	2.117	2.113	1	II	
2.219	2.215	2.211	2.207	2.203	2.199	2.195	2.191	2.187	2.183	2.179	2.172	2		
2.286	2.282	2.278	2.274	2.270	2.266	2.262	2.258	2.254	2.250	2.246	2.242	1	III	
2.362	2.356	2.352	2.348	2.344	2.340	2.336	2.332	2.328	2.324	2.320	2.316	2		

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزرخ في 7 أفريل 1981 أو المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
للعجين الغذائي والكسكي

جدول الأجر عدد 4  
الأعون الخالصون بالشهر  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة البقاء بالدرجة
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	الصنف	
398.473	397.069	395.665	394.261	392.857	391.453	390.049	388.645	387.326	386.126	384.926	383.766	أ	III
419.083	417.445	415.807	414.169	412.531	410.893	409.255	407.617	405.979	404.341	402.703	401.065	ب	
435.252	433.521	431.789	430.058	428.326	426.595	424.863	423.131	421.400	419.668	417.937	416.205	ج	
436.588	434.945	433.307	431.669	430.031	428.393	426.755	425.117	423.479	421.841	420.203	418.565	I	IV
471.599	469.799	467.999	466.199	461.807	459.701	457.595	455.489	453.383	451.277	449.171	447.065	II	
509.119	504.219	501.819	499.419	497.019	494.619	492.219	489.478	486.999	484.599	482.199	479.799	I	
550.326	546.826	543.926	540.726	537.526	534.098	530.482	526.848	523.250	517.386	514.185	510.986	II	V
579.726	576.126	572.526	568.926	562.826	559.226	555.626	552.026	548.406	544.338	540.270	536.202	III	

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزرخ في 7 أفريل 1981 أو المرفوع فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 الموزرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
للعجين الغذائي والكسكي

جدول الأجر عدد 5

الأعون الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة البقاء بالدرجة
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	الصنف	
2.121	2.117	2.113	2.109	2.105	2.101	2.097	2.093	2.089	2.085	2.081	2.050	1	I
2.189	2.185	2.181	2.177	2.173	2.169	2.165	2.161	2.157	2.153	2.150	2.113	2	
2.259	2.254	2.250	2.246	2.242	2.238	2.234	2.230	2.226	2.222	2.218	2.214	1	
2.323	2.319	2.315	2.311	2.307	2.303	2.299	2.295	2.291	2.287	2.283	2.276	2	II
2.393	2.389	2.385	2.381	2.377	2.373	2.369	2.365	2.361	2.357	2.353	2.349	1	
2.472	2.466	2.462	2.458	2.454	2.450	2.446	2.442	2.438	2.434	2.430	2.426	2	

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزرخ في 7 أفريل 1981 أو المرفوع فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 الموزرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
للعجين الغذائي والكسكي

جدول الأجر عدد 6

الأعون الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة البقاء بالدرجة
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	الصنف	
416.973	415.569	414.165	412.761	411.357	409.953	408.549	407.145	405.826	404.626	403.426	402.266	أ	III
438.083	436.445	434.807	433.169	431.531	429.893	428.255	426.617	424.979	423.341	421.703	420.065	ب	
454.752	453.021	451.289	449.558	447.826	446.095	444.363	442.631	440.900	439.168	437.437	435.705	ج	
456.588	454.945	453.307	451.669	450.031	448.393	446.755	445.117	443.479	441.841	440.203	438.565	I	IV
492.099	490.299	488.499	486.699	482.307	480.201	478.095	475.989	473.883	471.777	469.671	467.565	II	
530.119	525.219	522.819	520.419	518.019	515.619	513.219	510.478	507.999	505.599	503.199	500.799	I	
571.826	568.326	565.426	562.226	559.026	555.598	551.982	548.348	544.750	538.886	535.685	532.486	II	V
601.726	598.126	594.526	590.926	584.826	581.226	577.626	574.026	570.406	566.338	562.270	558.202	III	

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزرخ في 7 أفريل 1981 أو المرفوع فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 الموزرخ في 16 مارس 1982

**ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة  
القطاعية للمطاحن**

بين الممضين أعلاه :

- . الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- . الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية
- . الغرفة الوطنية للمطاحن

من جهة

- . الاتحاد العام التونسي للشغل
- . الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن المضافة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 المؤرخ في 9 و 12 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 31 جانفي و 3 فيفري 1984،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلقة بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983، وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 1990 المتعلقة بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلقة بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلقة بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993، وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلقة بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلقة بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلقة بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلقة بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن المضافة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009 والصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تطبق وجوباً أحكاماً هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن  
والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

« عند دفع الأجر يسلم لكل عامل وجوبا بطاقة خلاص وفقاً لمقتضيات مجلة الشغل وخاصة الفصل 143 منها مختومة بختم المؤسسة ».

#### الفصل 14 (جديد) : التدرج والترقية

تنقح الفقرة الثانية في باب التدرج كما يلي :

« يتمتع كل عامل بلغ آخر درجة في صنفه (الدرجة 13) بترقية آلية إلى الصنف الأعلى مباشرة علامة على انتفاعه بترسيمه في الدرجة التي يكون فيها الأجر أعلى مباشرة من أجره السابق فإنه ينتفع بدرجتين إضافيتين.

وبالنسبة لهذه الترقيات فإنه في صورة عدم وجود شغور ، فإن العامل المرتقي يحافظ على نفس المهام الموكولة له بصفته الأصلي.

أما بالنسبة للعامل المرتب بالصنف الخامس (العمال الخالصون بالساعة) والعامل المرتب بالصنف 11 (العمال الخالصون بالشهر) وحين بلوغهما الدرجة الأخيرة من صنفيهما (الدرجة 13) فإنهم يتمتعان كل سنتين بالفارق ما بين القيمة المالية للدرجة الأخيرة والدرجة التي تسبقها مباشرة (الدرجة 12) وذلك إلى نهاية حياتهما المهنية ».

#### الفصل 17 (جديد) : الرفت بسبب حذف الخطط أو التقىص من عدد المستخدمين

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« إذا ما اضطر المؤجر إلى التقىص من عدد العملة بسبب يرجع إلى ظروف اقتصادية أو فنية أو إلى حذف مركز عمل، يمكن باتفاق الطرفين إحداث لجنة فنية صلب المؤسسة متربكة من ممثلين اثنين عن المؤجر وممثلين اثنين عن النقابة الأساسية إن وجدت أو نائبين عن العملة.

وتتقىد هذه اللجنة ببرنامجه إنقاذ يراعي مصالح جميع الأطراف داخل المؤسسة ويعرض على تقدمة الشغل المختصة ترابيا لإبداء رأيها فيه. وفي صورة الموافقة على هذا البرنامج يصبح ساري المفعول. أما في صورة عدم الاتفاق على تكوين هذه اللجنة داخل المؤسسة أو عدم حصول اتفاق صلبها فيقع اللجوء إلى التشريع الجاري به العمل في هذه المسائل».

#### الفصل 50 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد والمساعدة عند الوفاة :

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« وفي صورة وفاة العامل تنتفع زوجته وأولاده بمنحة تساوي أجر شهرين وذلك في اليوم الأول للوفاة ».

#### الفصل 52 (جديد) : منحة آخر السنة

تضاف الأحكام التالية بأخر هذا الفصل :

« يستند العدد الصناعي المنوح من قبل المؤجر على العناصر التالية :

أ . المواظبة : من 0 إلى 6

ب . الإنماط : من 0 إلى 6

ج . القيمة المهنية : من 0 على 4

د . السلوك : من 0 إلى 4

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الانتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 2 و 5 و 13 و 14 و 17 و 50 و 52 و 53 و 56 مكرر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

#### الفصل 2 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطي الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغلة، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني. تسرى هذه الأولوية طيلة 6 أشهر ، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمعن تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل ».

#### الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المرشحين بداية من تعيق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضوري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت المنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغله ما بين مائة و مائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغله أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. وإذا على المتنفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيير. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المتنفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعنى أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

#### الفصل 13 (جديد) : بطاقة دفع الأجر

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2010 .  
الفصل الثالث : تسند للعمال اليدويين (العمال بالياطاش) زيادة في الأجر، يبلغ مقدارها 8 % من التعريفة الجاري بها العمل تتكرر على مدى ثلات سنوات، وذلك بداية من أول ماي 2008 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الثاني والثالث أعلاه .

عن المنظمات النقابية للعمال	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الأمين العام للاتحاد العام	الهادي الجيلاني
التونسي للشغل	رئيس الغرفة الوطنية للمطاحن
عبد السلام جراد	التيجاني القرمazi
الكاتب العام للجامعة العامة	
للماعاش والسياحة	
كمال سعد	

ويجب أن يبلغ هذا العدد لعلم المعنى بالأمر قبل 10 ديسمبر من كل سنة

الفصل 53 (جديد) : منحة الإنتاج  
يقع الترفيع في مقدار هذه المنحة بثلاثة دنانير شهرياً بالنسبة لكافة أصناف العملة بداية من غرة ماي 2008 .

الفصل 56 مكرر (جديد) : منحة السكن  
يقع الترفيع في مقدار هذه المنحة بثلاثة دنانير شهرياً بالنسبة لكافة أصناف العملة بداية من غرة ماي 2008 .

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2008 .

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2009 .

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
المطابخ

جدول الأجر عدد 1  
الأعوان الخالصون بالساعة  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الدرجة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف														
I	1.887	1.903	1.910	1.917	1.924	1.931	1.938	1.957	1.959	1.963	1.968	1.975	1.982	1.989
II	2.019	2.027	2.035	2.043	2.065	2.073	2.081	2.089	2.097	2.105	2.113	2.121	2.129	2.137
III	2.163	2.186	2.195	2.204	2.222	2.231	2.240	2.249	2.258	2.267	2.276	2.285	2.294	2.294
IV	2.315	2.325	2.335	2.345	2.355	2.365	2.375	2.385	2.395	2.405	2.415	2.425	2.435	2.445
V	2.492	2.505	2.518	2.531	2.544	2.557	2.570	2.583	2.611	2.624	2.637	2.640	2.653	2.666

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل 1981 و المرفع فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
المطابخ

جدول الأجر عدد 2

الأعوان الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الدرجة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف														
I	337.052	338.962	340.873	342.783	344.694	346.605	348.515	350.426	352.330	354.247	356.157	358.068	359.979	364.390
2	364.281	366.585	368.890	371.195	373.500	375.804	378.109	380.414	385.219	387.523	389.828	392.133	394.438	396.742
3	393.668	396.427	398.580	401.944	407.203	412.720	415.479	418.237	420.996	423.755	428.513	429.272	431.906	431.906
4	416.331	419.004	421.878	427.251	430.124	432.998	437.671	441.618	444.492	447.293	449.977	452.629	455.344	455.344
5	439.746	442.791	448.336	451.381	454.426	457.471	460.516	463.455	466.293	469.132	471.970	474.808	482.646	485.485
6	474.015	477.370	480.724	483.562	487.433	490.787	493.625	499.996	503.350	510.059	512.755	513.413	516.767	520.118
7	496.708	500.165	503.623	507.080	510.445	513.995	519.953	523.410	530.325	532.868	537.240	537.783	540.698	544.156
8	512.660	516.272	519.884	523.497	527.109	533.221	536.834	540.446	547.671	551.283	554.896	558.508	558.508	558.508
9	531.900	536.029	542.657	546.786	550.914	555.042	559.171	563.299	571.556	578.184	582.313	586.441	590.570	590.570
10	577.234	582.384	587.555	592.715	600.376	605.536	610.697	615.857	621.018	626.178	631.339	636.499	641.660	646.820
11	630.504	637.212	643.921	650.630	664.047	670.756	677.464	684.173	690.881	697.590	704.299	711.007	717.716	717.716

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل 1981 و المرفع فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

**الاتفاقية المشتركة القطاعية**

**للمطاحن**

**جدول الأجر عدد 3**

**الأعوان الخالصون بالساعة**

**يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009**

الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الصنف	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0
مدة البقاء بالدرجة	الصنف		2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1
2.087	2.080	2.073	2.066	2.061	2.057	2.055	2.036	2.029	2.022	2.015	2.008	2.001	1.985		I	
2.241	2.233	2.225	2.217	2.209	2.201	2.193	2.185	2.177	2.169	2.147	2.139	2.131	2.123		II	
2.403	2.394	2.385	2.376	2.367	2.358	2.349	2.340	2.331	2.322	2.313	2.304	2.295	2.272		III	
2.561	2.551	2.541	2.531	2.521	2.511	2.501	2.491	2.481	2.471	2.461	2.451	2.441	2.431		IV	
2.787	2.774	2.761	2.758	2.745	2.732	2.704	2.691	2.678	2.665	2.652	2.639	2.626	2.613		V	

**ملاحظة:** تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزرخ في 16 مارس 1982

**جدول الأجر عدد 4**

**الأعوان الخالصون بالشهر**

**يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009**

**الاتفاقية المشتركة القطاعية**

**للمطاحن**

الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الصنف	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0
مدة البقاء بالدرجة	الصنف		2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1
381.390	376.979	375.068	373.157	371.247	369.330	367.426	365.515	363.605	361.694	359.783	357.873	355.962	354.052		I	
414.742	412.438	410.133	407.828	405.523	403.219	398.414	396.109	393.804	391.500	389.195	386.890	384.585	382.281		II	
450.906	448.272	447.513	442.755	439.996	437.237	434.479	431.720	428.962	426.203	420.944	417.580	415.427	412.668		III	
475.344	472.629	469.977	467.293	464.492	461.618	458.745	457.671	452.998	450.124	447.251	441.878	439.004	436.331		IV	
506.485	503.646	495.808	492.970	490.132	487.293	484.455	481.516	478.471	475.426	472.381	469.336	463.791	460.746		5	
542.118	538.767	535.413	532.059	528.704	525.350	521.996	515.625	512.787	509.433	505.562	502.724	499.370	496.015		6	
567.156	563.698	560.240	556.783	553.325	549.868	546.410	542.953	536.995	533.445	530.080	526.623	523.165	519.708		7	
582.508	578.896	575.283	571.671	568.058	564.446	560.834	557.221	551.109	547.497	543.884	540.272	536.660	533.047		8	
615.570	611.441	607.313	603.184	596.556	592.428	588.299	584.171	580.042	575.914	571.786	567.657	561.029	556.900		9	
672.820	667.660	662.499	657.339	652.178	647.018	641.857	636.697	631.536	626.376	618.715	613.555	608.384	603.234		10	
744.716	738.007	731.299	724.590	717.881	711.173	704.464	697.756	691.047	684.338	677.630	670.921	664.212	657.504		11	

**ملاحظة:** تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزرخ في 7 أبريل 1981 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للطاطن

جدول الأجر عدد 5

الأعوان الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الصنف	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0
			2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1
2.185	2.178	2.171	2.164	2.159	2.155	2.153	2.134	2.127	2.120	2.113	2.106	2.099	2.083	2.083	I	
2.345	2.337	2.329	2.321	2.313	2.305	2.297	2.289	2.281	2.273	2.251	2.243	2.235	2.227	2.227	II	
2.513	2.504	2.495	2.486	2.477	2.468	2.459	2.450	2.441	2.432	2.423	2.414	2.405	2.382	2.382	III	
2.676	2.666	2.656	2.646	2.636	2.626	2.616	2.606	2.596	2.586	2.576	2.566	2.556	2.546	2.546	IV	
2.908	2.895	2.882	2.879	2.866	2.853	2.825	2.812	2.799	2.786	2.773	2.760	2.747	2.734	2.734	V	

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل 1981 و المرفع فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للطاطن

جدول الأجر عدد 6

الأعوان الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الصنف	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0
			2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1
398.390	393.979	392.068	390.157	388.247	386.330	384.426	382.515	380.605	378.694	376.783	374.873	372.962	371.052	371.052	I	
432.742	430.438	428.133	425.828	423.523	421.219	416.414	414.109	411.804	409.500	407.195	404.890	402.585	400.281	400.281	2	
469.906	467.272	466.513	461.755	458.996	456.237	453.479	450.720	447.962	445.203	439.944	436.580	434.427	431.668	431.668	3	
495.344	492.629	489.977	487.293	484.492	481.618	478.745	477.671	472.998	470.124	467.251	461.878	459.004	456.331	456.331	4	
527.485	524.646	516.808	513.970	511.132	508.293	505.455	502.516	499.471	496.426	493.381	490.336	484.791	481.746	481.746	5	
564.118	560.767	557.413	554.059	550.704	547.350	543.996	537.625	534.787	531.433	527.562	524.724	521.370	518.015	518.015	6	
590.156	586.698	583.240	579.783	576.325	572.868	569.410	565.953	559.995	556.445	553.080	549.623	546.165	542.708	542.708	7	
606.508	602.896	599.283	595.671	592.058	588.446	584.834	581.221	575.109	571.497	567.884	564.272	560.660	557.047	557.047	8	
640.570	636.441	632.313	628.184	621.556	617.428	613.299	609.171	605.042	600.914	596.786	592.657	586.029	581.900	581.900	9	
698.820	693.660	688.499	683.339	678.178	673.018	667.857	662.697	657.536	652.376	644.715	639.555	634.384	629.234	629.234	10	
771.716	765.007	758.299	751.590	744.881	738.173	731.464	724.756	718.047	711.338	704.630	697.921	691.212	684.504	684.504	11	

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل 1981 و المرفع فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

**ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة  
القطاعية لقلي القهوة**

بين المضيدين أسفه :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لقلي القهوة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضدة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 25 المؤرخ في 15 أفريل 1975.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 24 ماي 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 أكتوبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 26 نوفمبر 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983.

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990.

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 أكتوبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999.

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضدة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تتطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تناقح الفصول 2 مكرر و 5 و 21 و 50 و 51 مكرر و 51 . 3 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي : « تعطي الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغل، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعنى بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي : «تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تناقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغله ما بين مائة و مائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغله أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المتقنعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التفيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتبعن على المتقدمين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعنى أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 21 (جديد) : شهادة الشغل

إضافة الفقرة التالية بآخر هذا الفصل كما يلي :

« ما تسلم للعامل شهادة في التصريح بأجره لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كامل المدة التي قضتها بالمؤسسة».

الفصل 44 (جديد) : أزياء الشغل . الوقاية

تناقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي : «يوفر المؤجر بدلات الشغل والأقمصة وحدائين ويتحمل كامل مصاريف شرائها وذلك بمناسبة غرة ماي من كل سنة».

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل

« تسند للعامل منحة جملية للنقل حدد مقدارها بإحدى عشرة دينارا في الشهر(11)»

الفصل 50 مكرر (جديد) : منحة القفة

«حدرت منحة القفة ب 500 مليم في اليوم تدفع وفقا للتشريع الجاري به العمل».

الفصل 51 مكرر (جديد) : منحة الحرارة والأوساخ والغبرة

«تسند منحة موحدة للحرارة والأوساخ والغبرة حدد مقدارها كما يلي:

\* 8 دنانير شهريا للقلالي والرحاي ومشغل آلة التعليب وعامل الصيانة والعامل المكلف بتغليف أكياس القهوة الخضراء من الشاحنة (الصالح).

\* 6 دنانير شهريا لمساعد القلالي و لمساعد الرحاي»

الفصل 51 . 3 (جديد) : المنحة المدرسة والجامعية

«تسند للعامل في بداية كل سنة دراسية وجامعية منحة عن كل ابن يزاول تعليمه بالأساسى أو الثانوى أو العالى، حدد مبلغها كما يلي:

\* 20 دينارا عن كل ابن مرسم بالتعليم الأساسى.

\* 25 دينارا عن كل ابن مرسم بالتعليم الثانوى.

\* 30 دينارا عن كل ابن مرسم بالتعليم العالى».

الفصل الثاني : يضاف الاختصاصات التالية إلى التصنيف المهني المضبوط بالملحق عدد 1 (الترتيب المهني) من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه وذلك كما يلي:

تضاف خطة مشغل آلة تعليب إلى الصنف الثالث

تضاف خطة مشغل آلة تعليب ذو كفاءة إلى الصنف الرابع

الفصل الثالث : يضاف الفصل 33 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 33 مكرر : رخصة استثنائية لأداء مناسك الحج

يتقن العامل الذي سيؤدي مناسك الحج برخصة استثنائية خالصة الأجر مدتها شهرا كاملا (30 يوما) وذلك مرة واحدة خلال حياته المهنية.

الفصل الرابع : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواریخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصل الرابع أعلاه.

عن المنظمات النقابية للأصحاب العامل

الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل

عبد السلام جرار

الكاتب العام للجامعة العامة

للماعاش والسياسة

كمال سعد

عن رئيس الغرفة الوطنية

لقليل القهوة

نعمان اللوز

**الاتفاقية المشتركة القطاعية**

لقليل القاهرة

جدول الأجر عدد 1  
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

<b>الدرجة</b>	<b>مدة البقاء بالدرجة</b>	<b>الأصناف</b>	<b>13</b>	<b>12</b>	<b>11</b>	<b>10</b>	<b>9</b>	<b>8</b>	<b>7</b>	<b>6</b>	<b>5</b>	<b>4</b>	<b>3</b>	<b>2</b>	<b>1</b>
			2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
<b>ملاحظة :</b> تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزرخ في 7 أفريل 1981 و المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزرخ في 16 مارس 1982															
1.697	1.692	1.687	1.682	1.677	1.672	1.667	1.662	1.657	1.652	1.647	1.641	1.589			<b>1</b>
1.845	1.838	1.831	1.824	1.817	1.810	1.803	1.796	1.789	1.782	1.775	1.768	1.761			<b>2</b>
2.005	1.997	1.989	1.981	1.973	1.965	1.957	1.949	1.941	1.933	1.925	1.917	1.909			<b>3</b>
2.184	2.174	2.161	2.151	2.141	2.131	2.121	2.111	2.101	2.091	2.081	2.071	2.061			<b>4</b>
2.379	2.366	2.354	2.341	2.329	2.317	2.292	2.280	2.267	2.255	2.243	2.230	2.218			<b>5</b>

جدول الأجر عدد 2

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

<b>الدرجة</b>	<b>مدة البقاء بالدرجة</b>	<b>الأصناف</b>	<b>13</b>	<b>12</b>	<b>11</b>	<b>10</b>	<b>9</b>	<b>8</b>	<b>7</b>	<b>6</b>	<b>5</b>	<b>4</b>	<b>3</b>	<b>2</b>	<b>1</b>
			2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
<b>ملاحظة :</b> تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزرخ في 7 أفريل 1981 و المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزرخ في 16 مارس 1982															
1.774	1.769	1.764	1.759	1.754	1.749	1.744	1.739	1.734	1.729	1.724	1.718	1.666			<b>1</b>
1.931	1.924	1.917	1.910	1.903	1.896	1.889	1.882	1.875	1.868	1.861	1.854	1.847			<b>2</b>
2.098	2.090	2.082	2.074	2.066	2.058	2.050	2.042	2.034	2.026	2.018	2.010	2.002			<b>3</b>
2.282	2.272	2.259	2.249	2.239	2.229	2.219	2.209	2.199	2.189	2.179	2.169	2.159			<b>4</b>
2.485	2.472	2.460	2.447	2.435	2.423	2.398	2.386	2.373	2.361	2.349	2.336	2.324			<b>5</b>

جدول الأجر عدد 3

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

<b>الدرجة</b>	<b>مدة البقاء بالدرجة</b>	<b>الأصناف</b>	<b>13</b>	<b>12</b>	<b>11</b>	<b>10</b>	<b>9</b>	<b>8</b>	<b>7</b>	<b>6</b>	<b>5</b>	<b>4</b>	<b>3</b>	<b>2</b>	<b>1</b>
			2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
<b>ملاحظة :</b> تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزرخ في 7 أفريل 1981 و المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزرخ في 16 مارس 1982															
1.851	1.846	1.841	1.836	1.831	1.826	1.821	1.816	1.811	1.806	1.801	1.795	1.743			<b>1</b>
2.017	2.010	2.003	1.996	1.989	1.982	1.975	1.968	1.961	1.954	1.947	1.940	1.933			<b>2</b>
2.191	2.183	2.175	2.167	2.159	2.151	2.143	2.135	2.127	2.119	2.111	2.103	2.095			<b>3</b>
2.380	2.370	2.357	2.347	2.337	2.327	2.317	2.307	2.297	2.287	2.277	2.267	2.257			<b>4</b>
2.591	2.578	2.566	2.553	2.541	2.529	2.504	2.492	2.479	2.467	2.455	2.442	2.430			<b>5</b>

**ملاحظة :** تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزرخ في 7 أفريل 1981 و المرفع فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 الموزرخ في 16 مارس 1982

**ملحق تعديلي عدد 9  
للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات  
وشبه المصبرات الغذائية وتعليق الزيوت**

بين المضيين أسفه :  
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية  
الغرفة الوطنية للصناعات الغذائية  
من جهة  
الاتحاد العام التونسي للشغل  
الجامعة العامة للمعاش والسياحة  
من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة المصبرات وشبة المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 5 سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاقتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبة المصبرات الغذائية وتعليق الزيوت.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعد، وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبة المصبرات الغذائية، وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 8 مارس 1983، وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 25 مارس 1989، وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 جويلية 1990، وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 11 جوان 1993، وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبة المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاقتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبة المصبرات الغذائية وتعليق الزيوت الممضاة بتاريخ 22 أفريل 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . - تطبق وجوباً أحكاماً هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن  
والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركبة النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعنى أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في محل الذي يناسب الطرفين. وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة، فإن هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجر في وضعية الإلتحاق، مع تمنعه بالأجر أو جزء منه وإن تعذر ذلك فبدونه، ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر. ويحتفظ طيلة مدة هذه التنيبة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا بما في ذلك المخولة في مادتي المرض والتقاعد. وعلاوة على ذلك، فإنه يبقى طيلة مدة الإلتحاق ناخبا ومنتخبًا لتعيين كل مندوب ينوب العمال.

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يتعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في نفس المعمل إن لم تتجاوز مدة الإلتحاق العام، وفي نفس المؤسسة إن تجاوزت العام. وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا، يكون له حق الأولوية لتعيين فيه.

من أجل تسهيل التعاون بين مختلف عناصر المؤسسة يتعهد المؤجر بخصم مبلغ الاشتراك النقابي ودفعه للمنظمة النقابية المنخرط بها العامل وذلك على ضوء التزام الأخير المقدم للمؤجر من طرف النقابة المعنية.

يجب أن يرخص هذا الالتزام بصفة واضحة للمؤجر إجراء هذا الخصم الذي يجب أن يتم كل ثلاثة أشهر بناء على التفويض المشار إليه أعلاه ويعتبر دفع المعلوم في الحين للمنظمة المعنية.

كلما اعتزم المؤجر إيقاف أو طرد نائب نقابي فإنه يتبع عليه إعلام تقدية الشغل التي تقوم بإجراء الصلح بين الطرفين وإن تعذر الصلح فإن قرار الطرد أو الإيقاف يبقى من أنظار المؤجر.

تنسحب أحكام الفصلين 166 و 169 مكرر من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين وعلى الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المرشحين بداية من تعليق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.»

#### الفصل 11 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف القرارات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغلة، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويعتبر تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعنى بالأمر للإتحاق بعمله بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 5، 11، 13، 18، 24، 26، 27، 29، 31، 32، 33، 35، 43، 45، 50، 51، 54، 55، 56 و 58 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

#### الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تنقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« العملة أحجار في الانخراط بمنظمة نقابية مكونة بصورة قانونية. ولا يمكن للمؤجر اتخاذ أي قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو القلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والترتيبات المعمول بها في إطار الهيأكل النقابية المعترف بها قانونا، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة. كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين.

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المكونة بصورة قانونية الممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة. كما يحترم الصالحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامها في ظل احترام صالحيات الهيأكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة.

يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرة في كل شهر حسب طلبهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجب عنه المؤجر في ظرف شهان وأربعين ساعة. وفي الحالات المتأكدة التي يتفق عليها الطرفان، تتم المقابلة فورا. ويحرر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انتهاء الجلسة. وتعتبر المقابلة مدة عمل فعلي.

يحرص المؤجر على تخصيص مكتب مؤثث لنقابة المؤسسة إذا توفرت لديه الإمكانيات لذلك، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة.

كما يضع تحت تصرفها لوحات أو سبورات تلخص بها المعلومات النقابية، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرون بها أكثر من غيرها.

يمكن للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا تتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين، مثتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغله ما بين مائة و مائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغله أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على

**الفصل 19 (جديد) :** مكافأة نهاية الخدمة  
تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :  
« ويقع تقدير مكافأة نهاية الخدمة بحساب أجرة شهر عن كل سنة  
مقضاة في الخدمة الفعلية بالمؤسسة بالنسبة لكافة أصناف العمال . ولا  
يمكن أن يتجاوز مبلغ هذه المكافأة أجرة 9 أشهر ». »

**الفصل 24 (جديد) :** التغيب  
تنضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل كما يلي :  
”سعيا وراء حث جميع العملة للتواجد وعدم التغيب حرصا على  
تنمية عنصر الإنتاج يقع رصد مكافأة لعدم التغيب تصرف شهريا يقع  
تحديدها في إطار اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نواب العملة ”.

**الفصل 26 (جديد) :** أجرة العمل بالليل  
تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :  
” تصرف زيادة ب 35 % للعمال الذين يشتغلون من الساعة  
العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا، ولا تطبق هذه الأحكام على  
الحراس والحراس بالليل والعمال الذين يعملون بالتناوب ضمن ثلاثة  
فرق. ”

**الفصل 27 (جديد) :** الساعات الزائدة  
تنضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل كما يلي :  
” كما تستند منحة أسبوعية لفائدة العمال الذين أنجزوا ساعات  
زائدة في الأسبوع طبقا للتشريع الجاري به العمل ويعذرها المؤجر ”.

**الفصل 29 (جديد) :** أيام العطل  
” إن أيام العطل التي تعتبر أيام راحة خالصة للأجر هي :  
- 20 مارس،  
- غرة ماي،  
- 25 جويلية.  
- اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر،  
- اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الأضحى،  
- يوم المولد النبوي الشريف،  
- يوم رأس السنة المهرجية ،  
- يوم 7 نوفمبر،  
- يوم 13 أوت.

**الفصل 31 مكرر (جديد) :** رخصة الولادة وحماية الأمومة  
تضبط رخص الولادة حسب الفصل 64 من مجلة الشغل.  
يمكن للنسوة الحاملات مغادرة العمل بدون تعين أجل المغادرة  
وبدون أن يطالبن لغراة قطع العمل.  
وقف العمل من طرف المرأة طيلة المدة التي تسبيق الولادة وتليها  
لا يمكن أن يكون موجبا لقطع عقد الشغل من طرف المؤجر. وإلا فيتحقق  
للمرأة أن تطالب بغرمضرر. ويتعين على هذه الأخيرة أن تعلم المؤجر  
بسبب تغيبها. وفي صورة ما إذا امتدَّ تغيب المرأة الناتج عن مرض يثبت  
بطاقة طبية أنه ناتج عن الحمل أو الولادة ويجعل المرأة عاجزة عن  
استئناف نشاطها إلى ما بعد الأجل المضبوط بالفصل 64 من مجلة  
الشغل بدون أن يفوق ذلك التغيب 12 أسبوعا لا يجوز للمؤجر أن  
يفصل المرأة عن العمل أثناء هذا التغيب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار  
موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي  
كان ينتهي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا  
لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل ». »

**الفصل 13 (جديد) :** حماية العملة أثناء مباشرة العمل.

تنضاف أحكام هذا الفصل كما يلي :  
» للعامل الحق طبقا لأحكام المجلة الجزائية والقوانين الجاري بها  
العمل في الحماية من التهديدات وهضم الجانب والشتم والثلب والتحرش  
الجنسى مما عسى أن يتعرض له العامل أو العاملة أثناء مباشرة العمل.  
في هذه الحالة يقع جبرضرر الحاصل للعامل أو العاملة طبقا  
للتشرعى الجارى به العمل إن لم يصدر منه (ها) أي خطأ.

وفي صورة تعرض العامل أثناء قيامه (ها) بمهامه(ها) لإحدى صور  
الاعتداء المشار إليها بالفقرة الأولى داخل المؤسسة أو خارجها فعلى  
المؤجر القيام بحمايته (ها) ويوفر له (ها) المساعدة الأدبية والمادية  
اللائمة لقيام بالإجراءات القانونية الضرورية ». »

**الفصل 15 (جديد) :** التدرج والترقية

إضافة الفقرة التالية بأخر هذا الفصل كما يلي :

» الترقية الاستثنائية للعملة : يتمتع العملة بدون استثناء في  
الخمس سنوات الأخيرة من حياتهم المهنية قبل الخروج للتقاعد في  
السن القانونية بترقية استثنائية من صنفه إلى الصنف الأعلى مباشرة وإن  
تعذر ذلك بحكم وجوده في الصنف الخامس تعطى له منحة شهرية  
يعذرها المؤجر ويشرط أن لا يكون المعنى بالأمر قد سلطت عليه في  
الاثنان أي عقوبة تأدبية ». »

**الفصل 18 (جديد) :** الفصل عن العمل بموجب حذف مراكز عمل  
أو ضغط في عدد العملة

إذا ما اضطر المؤجر للتنقيص في عدد العملة لسبب يرجع إلى  
ظروف اقتصادية أو على حذف مراكز عمل فهو مطالب بتطبيق التشريع  
الجاري به العمل وخاصة الفصل 21 جديد من مجلة الشغل.

ويجري هذا التنقيص عند الاقتضاء حسب الصنف مع اعتبار عناصر  
التقدير الآتية :

- أ) القيمة المهنية،
- ب) التكاليف العائلية،
- ج) الأقدمية،
- د) المسؤولية النقابية.

يطبق مبدئيا هذا الإجراء على العزاب ثم على المتزوجين بدون  
أطفال ثم أخيرا على المتزوجين الذين لهم أطفال في كفالتهم مع النظر  
لعدد الأولاد باعتبار كل طفل في الكفالة يخول لولي التمتع بعام من  
الأقدمية.

تم دراسة ملفات الصعوبات داخليا وعرضها على اللجنة الاستشارية  
للمؤسسة ونائب العملة ويكون محضر ممضى من الطرفين وذلك من  
ظهور المؤشرات الأولى للصعوبات ومتابعتها.

يوجه المؤجر في كل الحالات إلى الجامعة العامة للمعاش والسياحة  
التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل والغرفة النقابية المعنية المنتهي  
إليها المؤجر والتابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات  
التقليدية تقريرا مفصلا للحالة التي عليها المؤسسة ». »

### الفصل 32 (جديد) : الرخص الإستثنائية

إضافة الفقرة التالية بآخر هذا الفصل كما يلي :

« عند اختيار نائب نقابي للمشاركة في المفاوضات الجماعية القطاعية يرخص له المشاركة فيها ».

### الفصل 33 (جديد) : رخص المرض

إضافة الفقرة التالية بآخر هذا الفصل كما يلي :

« كما يتمتع كافة العاملة القارين بدون استثناء بخلاص يوم عمل في الشهر وذلك عند تقديم شهادة طيبة في الغرض من المؤسسات الصحية ولا تتعدي مدة هذه الأيام خمسة (5) أيام عمل في السنة ».

### الفصل 35 (جديد) : الرخص بدون أجر

تنقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« يمكن للمؤجر أن يمنح لكل عامل رخصة بدون أجر إذا ما قدم هذا الأخير مطلباً، وذلك في حدود ما تستلزمها مصلحة العمل ».

كما يمكن أن يتمتع العامل برخصة بدون أجر بمناسبة مرض خطير أو إجراء عملية جراحية خطيرة على القرين أو أحد الأبناء أو أحد الوالدين وفي الحالات الاجتماعية مثل الطلاق والحالات الخاصة تقع دراستها بين الطرفين في الإبان ».

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة 90 يوماً في السنة إلا إذا كانت هناك مقتضيات تعاقدية خاصة أوفر نفعاً ».

### الفصل 36 (جديد) : التأديب

تنقح الفقرات الثلاث الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« فداحة المفوة يقع تقديرها بالنظر للظروف التي وقع فيها ارتكابها ولنوع الوظيف الذي يشغله العامل المرتكب للخطأ مع النظر لفداحة ماله من النتائج ».

وإن العقوبات التأديبية المنطبقة على العاملة حسب فداحة المفوات المرتكبة هي الآتي بيانها .

عقوبات الدرجة الأولى :

\* عقوبات الدرجة الأولى (صنف 1)

. ملاحظة

. الإنذار الشفاهي

. الإنذار الكتابي مع إدراجها بالملف

\* التوبيخ الكتابي " " "

\* عقوبات الدرجة الأولى (صنف 2)

. توقيف عن العمل لمدة يوم واحد يحرم فيها العامل من كل أجر .

. توقيف عن العمل لمدة يومين يحرم فيها العامل من كل أجر .

. توقيف عن العمل لمدة ثلاثة أيام يحرم فيها العامل من كل أجر .

عقوبات الدرجة الثانية :

1 . التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين 4 و 7 أيام مع الحerman من كل أجر .

2 . التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين 8 أيام و 15 يوماً مع الحerman من كل أجر .

3 . التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين 16 يوماً وثلاثون يوماً مع الحerman من كل أجر .

- 4 . النقلة
- 5 . إسقاط درجة
- 6 . إسقاط سلم
- 7 . العزل

عقوبات الدرجة الأولى «صنف 1 وصنف 2» يصدرها مباشرة المؤجر بعد أن يمكن العامل من أعطاء ما لديه من جواب ودفاع.

الفصل 43 (جديد) : أزياء العمل والوقاية

تنقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« يتولى المؤجر توفير ملابس الوقاية مجاناً .

وتتولى اللجنة الاستشارية أو نواب العمالة باتفاق مع المستأجر ضبط مقاييس هذه الملابس والأحذية المعدة للشغل والوقاية والملازمة للعمل بالمؤسسة .

ويوضع على نمة العمال بيت خاص تودع فيه ملابس الشغل والوقاية ».

الفصل 45 (جديد) : حفظ الصحة والسلامة

إضافة الفقرة التالية بآخر هذا الفصل كما يلي :

« تعطاء لورثة المتوفى أو المتنوفة في حادث شغل أو وفاة عادية (الزوج- الزوجة-الأبناء-والآباء) منحة مالية يقدرها صاحب المؤسسة ».

الفصل 50 (جديد) : نظام التقاعد

تنقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« يتمتع العمال بدون استثناء والخاضعون لهذه الاتفاقية بنظام التقاعد طبقاً للمقتضيات القانونية، غير أنه بمناسبة إحالة أحد الأعوان على التقاعد فإنه ينتفع بمنحة خاصة تعادل أجرة ثمانية أشهر من أجل ثلاثين سنة عمل، وإذا كانت مدة العمل أقل من ثلاثين سنة فإن المنحة تضبط حسب نسبة السنوات المقضيات في العمل .

يمكن أن ينتفع كل عامل تمت إحالته على التقاعد المبكر لأسباب اقتصادية أو فنية طبقاً للأمر عدد 1030 المؤرخ في 15 جويلية 1982 بمنحة يقدرها المؤجر وهي بعنوان التسجيل لدى مكاتب التشغيل».

الفصل 51 (جديد) : أجرة الشهر الثالث عشر

تنقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« يمنح أجر شهر يدعى (الثالث عشر) للأعون الإداريين والخاصين بالشهر .

الذين لهم أقدمية ستة أشهر على الأقل حسب جملة الحضور. كما يتمتع بهذا الإجراء بقية العاملة القارين وذلك باسنادهم منحة تساوي أجرة 15 يوم عمل فعلي ».

الفصل 53 (جديد) : ملابس الشغل

تنقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« يتمتع العمال القارون مجاناً ببدلات الشغل والأحذية (بدلتين للشغل وقميصين وحزتين وقبعتين).

كما ينتفع العمال الموسميون بهذا الامتياز إذا ما تجاوزوا 270 يوم عمل. ويتم ضبط نوعية هذه الملابس والأحذية المعدة للشغل باتفاق بين المؤجر واللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نائب العمالة.

- . 8 كلغ معلبة من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة.
- . 8 كلغ «صبة» من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة.
- . 8 كلغ من مصبات الصيد البحري ومشتقاته من مادتين يختارهما المؤجر».

**الفصل 58 (جديد) : منحة الحضور :**

تنقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« ضبط مقدار منحة الحضور المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بـ 300 مليما في اليوم ». .

**الفصل الثاني : ينفع التصنيف المهني المضبوط بالملحقين عدد 1 وعدد 2 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :**

إضافة الاختصاصات التالية :

الصنف 4 سعوي : عامل ذو كفاءة .

. عامل متعدد الاختصاصات " polyvalent " يجب أن يكون له أكاديمية في المهنة على الأقل 5 سنوات بالمؤسسة " Opérateur Machines .

الصنف 4 شهري : رئيس مصلحة المستودع .Chef de Parc

**الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي**

حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول جوان 2008 .

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول جوان 2009 .

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول جوان 2010 .

**الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.**

عن المنظمات النقابية للعمال	الأمين العام للاتحاد العام
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	التونسي للشغل
والصناعات التقليدية	عبد السلام جراد
الهادي الجيلاني	الكاتب العام للجامعة العامة
عن رئيس الجامعة الوطنية	للمعاش والسياحة
للصناعات الغذائية	كمال سعد
روفوف المقديش	

يتـ إسنـاد هـذـه الملـابـس والأـحـذـية فـي أوـل ماـي مـن كلـ سـنة وـلا يـقـع قـبـول أيـ عـاـمـل قـارـأـ أوـ أيـ عـاـمـل موـسـمـي تـجاـوزـ 270 يومـ عملـ لـمـباـشـرة عملـه قـبـل اـرـتـدـائـه لـمـلـابـس الشـغـلـ التيـ تمـ اـقـتـنـاؤـها فـي السـنـة الجـارـيةـ».

**الفصل 54 (جديد) : منحة النقل**

تنقـحـ أـحـكـامـ الفـقـرـةـ الأولىـ مـنـ هـذـهـ الفـصـلـ كـالـآـتـيـ :

« تسـندـ إـلـىـ كـافـةـ العـمـالـ منـحةـ نـقـلـ، ضـبـطـ مـقـدـارـهـاـ كـمـاـ يـلـيـ : 25 دـ فـيـ الشـهـرـ لـلـأـصـنـافـ 1ـ وـ 2ـ وـ 3ـ وـ 31،500ـ فـيـ الشـهـرـ للـصـنـفـينـ 4ـ وـ 5ـ : بـداـيـةـ مـنـ أوـلـ جـوـانـ 2008ـ .

26 دـ فـيـ الشـهـرـ لـلـأـصـنـافـ 1ـ وـ 2ـ وـ 3ـ وـ 32،500ـ فـيـ الشـهـرـ للـصـنـفـينـ 4ـ وـ 5ـ : بـداـيـةـ مـنـ أوـلـ جـوـانـ 2009ـ .

27 دـ فـيـ الشـهـرـ لـلـأـصـنـافـ 1ـ وـ 2ـ وـ 3ـ وـ 34،500ـ فـيـ الشـهـرـ للـصـنـفـينـ 4ـ وـ 5ـ : بـداـيـةـ مـنـ أوـلـ جـوـانـ 2010ـ .»

وـتـتـضـمـنـ مـقـادـيرـ منـحةـ النـقـلـ المـقـادـيرـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـأـمـرـ عـدـدـ 503ـ المـؤـرـخـ فـيـ 16ـ مـارـسـ 1982ـ وـالـمـنـقـحـ بـالـأـمـرـ عـدـدـ 691ـ المـؤـرـخـ فـيـ 19ـ جـوـيلـيـةـ 1986ـ .

**الفصل 54 مكرر (جديد) : منحة التنقل**

تسـندـ لـكـافـةـ العـمـالـ الـذـيـنـ تـقـتـضـيـ طـبـيـعـةـ عـلـمـهـ التـنـقـلـ خـارـجـ مـوـقـعـ الـعـمـلـ منـحةـ تـنـقـلـ، حدـدتـ كـمـاـ يـلـيـ :

. منـ 75ـ كـلـمـ إـلـىـ 100ـ كـلـمـ : دـيـنـارـانـ اـثـنـانـ عـنـ كـلـ وـجـةـ .

. منـ 100ـ كـلـمـ إـلـىـ 160ـ كـلـمـ : ثـلـاثـةـ دـنـانـيرـ عـنـ كـلـ وـجـةـ .

. منـ 160ـ كـلـمـ فـماـ فـوـقـ : أـربـعـةـ دـنـانـيرـ عـنـ كـلـ وـجـةـ .

وـإـذـاـ استـوـجـبـتـ ضـرـورـةـ العـمـلـ مـبـيـتـ العـاـمـلـ خـارـجـ مـنـزـلـهـ، تـسـنـدـ لـهـ منـحةـ قـدـرـهـاـ سـبـعـةـ دـنـانـيرـ تـضـافـ إـلـيـهـ الـوـجـةـ .

**الفصل 55 (جديد) : منحة الدراسة :**

تنـقـحـ أـحـكـامـ هـذـهـ الفـصـلـ كـمـاـ يـلـيـ :

« تـمـنـحـ لـكـافـةـ العـمـالـ القـارـيـنـ منـحةـ عـنـ كـلـ طـفـلـ فـيـ طـوـرـ الـدـرـاسـةـ ، وـذـلـكـ فـيـ حدـودـ أـربـعـةـ أـطـفـالـ وـضـبـطـ مـقـدـارـهـاـ كـمـاـ يـلـيـ :

. 500ـ 21ـ دـ بـداـيـةـ مـنـ أوـلـ جـوـانـ 2008ـ .

. 500ـ 22ـ دـ بـداـيـةـ مـنـ أوـلـ جـوـانـ 2009ـ .

. 24،000ـ 24ـ دـ بـداـيـةـ مـنـ أوـلـ جـوـانـ 2010ـ .»

**الفصل 56 (جديد) : الامتيازات العينية :**

«يـمـنـحـ لـكـافـةـ العـمـالـ القـارـيـنـ :

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
لعمل المصبرات  
وشبكة المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

جدول الأجر عدد 1  
للعمال الخالصين بالساعة  
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2008

الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الأصناف	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
1	منتهى البقاء بالدرجة		2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
1.515	1.506	1.496	1.488	1.479	1.477	1.474	1.471	1.469	1.466	1.463	1.461	1.401			1
1.645	1.636	1.625	1.615	1.605	1.596	1.587	1.582	1.580	1.577	1.574	1.571	1.568			2
1.799	1.786	1.762	1.751	1.739	1.727	1.716	1.703	1.692	1.679	1.676	1.673	1.668			3
1.950	1.937	1.926	1.914	1.902	1.877	1.866	1.852	1.840	1.827	1.812	1.800	1.790			4
2.054	2.040	2.028	2.015	2.001	1.989	1.976	1.950	1.937	1.924	1.911	1.898	1.885			5

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل 1981

والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لعمل المصبرات

وشبكة المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

جدول الأجر عدد 2  
للعمال الإداريين والخالصين بالشهر  
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2008

الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الأصناف	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
1	منتهى البقاء بالدرجة		2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
334.514	332.078	329.643	324.583	322.148	319.712	317.277	314.843	312.459	310.257	309.531	308.803	294.650			1
382.287	379.359	376.430	373.502	370.573	367.645	364.715	361.787	358.859	353.305	350.377	347.448	344.520			2
441.742	437.838	433.934	430.029	426.124	422.219	415.690	411.785	407.880	403.975	400.070	396.166	392.261			3
506.108	500.903	495.696	490.490	485.283	477.452	472.246	467.039	461.833	456.626	451.420	443.589	438.382			4
612.435	604.626	596.816	589.007	581.197	573.474	565.578	557.768	549.960	542.150	534.340	526.531	518.721			5

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل 1981

والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لعمل المصبرات

وشب المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

جدول الأجر عدد 3

للعمال الخالصين بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 جوان 2009

الدرجة مدة البقاء بالدرجة	الأصناف	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
		2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
1	1.587	1.577	1.568	1.559	1.550	1.548	1.544	1.541	1.539	1.536	1.532	1.530	1.467	1
2	1.724	1.714	1.703	1.692	1.682	1.672	1.662	1.658	1.656	1.652	1.649	1.646	1.642	2
3	1.884	1.871	1.846	1.835	1.822	1.810	1.797	1.784	1.772	1.759	1.756	1.752	1.748	3
4	2.043	2.030	2.017	2.005	1.992	1.967	1.955	1.940	1.927	1.914	1.899	1.885	1.876	4
5	2.152	2.137	2.124	2.111	2.097	2.083	2.070	2.043	2.030	2.015	2.002	1.989	1.975	5

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموقعة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ابريل 1981

والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لعمل المصبرات

وشب المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

جدول الأجر عدد 4

للعمال الإداريون والخالصين بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 جوان 2009

الدرجة مدة البقاء بالدرجة	الأصناف	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
		2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
1	350.444	347.892	345.341	340.040	337.489	334.937	332.386	329.835	327.338	325.031	324.270	323.508	308.681	1
2	400.491	397.423	394.356	391.288	388.220	385.152	382.083	379.015	375.947	370.129	367.061	363.993	360.925	2
3	462.778	458.688	454.597	450.506	446.415	442.324	435.485	431.394	427.303	423.212	419.121	415.031	410.940	3
4	530.209	524.755	519.300	513.846	508.391	500.188	494.734	489.279	483.825	478.370	472.916	464.713	459.258	4
5	641.598	633.417	625.236	617.055	608.873	600.783	592.511	584.329	576.148	567.966	559.785	551.604	543.422	5

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموقعة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ابريل 1981

والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
لمعامل المصبرات  
وشبكة المصبرات الغذائية وتطهير الزيوت

جدول الأجر عدد 5  
للعمل الخالصين بالساعة  
يقع العمل به بداية من 1 يونيو 2010

الدرجة مدة البقاء بالدرجة	الأصناف	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
الدرجة مدة البقاء بالدرجة	الأصناف	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
1	1.659	1.649	1.639	1.630	1.620	1.618	1.615	1.611	1.609	1.605	1.602	1.600	1.534	1
2	1.802	1.792	1.780	1.769	1.758	1.748	1.738	1.733	1.731	1.727	1.724	1.720	1.717	2
3	1.970	1.956	1.930	1.918	1.904	1.892	1.879	1.865	1.853	1.839	1.835	1.832	1.827	3
4	2.136	2.122	2.109	2.096	2.083	2.056	2.044	2.029	2.015	2.001	1.985	1.971	1.961	4
5	2.249	2.234	2.221	2.207	2.192	2.178	2.164	2.136	2.122	2.107	2.093	2.079	2.064	5

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أبريل 1981

والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
لمعامل المصبرات

جدول الأجر عدد 6  
للعمال الإداريين والخاصين بالشهر  
يقع العمل به بداية من 1 يونيو 2010

الدرجة مدة البقاء بالدرجة	الأصناف	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
الدرجة مدة البقاء بالدرجة	الأصناف	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
1	366.373	363.705	361.038	355.496	352.829	350.161	347.494	344.828	342.217	339.805	339.010	338.213	322.712	1
2	418.695	415.488	412.281	409.073	405.866	402.659	399.450	396.243	393.036	386.953	383.746	380.538	377.331	2
3	483.813	479.537	475.261	470.984	466.707	462.430	455.279	451.002	446.726	442.449	438.172	433.896	429.619	3
4	554.309	548.608	542.905	537.203	531.500	522.923	517.222	511.519	505.817	500.114	494.413	485.836	480.133	4
5	670.762	662.209	653.655	645.103	636.549	628.091	619.443	610.889	602.337	593.783	585.229	576.677	568.123	5

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أبريل 1981

والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

**ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية  
لمستخدمي الصيدليات**

بين الممضين أعلاه :

- . نقابة الصيادلة الممارسين بتونس
- . نقابة صيادلة الليل بتونس

من جهة

- . الاتحاد العام التونسي للشغل
- . الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 8 و 12 أكتوبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 المؤرخ في 26 أفريل 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات.

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 22 فيفري 1989، وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أفريل 1976 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 25 أفريل 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تتنطبق وجوياً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 11 و 29 عاملة، و 30 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 30 و 49 عاملة، و 60 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و 99 عاملة، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة و مائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة للأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر و نقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغييب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجموي للشغل المعنى أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

#### الفصل 21 (جديد) : منحة العمل الليلي :

تسند لأعوان صيدليات الليل منحة العمل بالليل، ضبط مقدارها بتسعة دنانير(9 د) في الشهر .

#### الفصل 43 (جديد) : ملحوظات الأجور :

تنص الفقرة "ج" المتعلقة بمنحة النقل من هذا الفصل كما يلي :  
«تسند لكافة الأعوان منحة جملية للنقل ضبط مقدارها الشهري بـ 12 ديناراً بما في ذلك المبلغ المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982».

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريχ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال عن المنظمات النقابية للأصحاب العامل

الكاتب العام لنقابة الصيادلة

الممارسين بتونس

الشاذلي الفازع

الكاتب العام لنقابة صيادلة

الليل بتونس

محمد قوية

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

عن الكاتب العام للجامعة

العامة للصحة

محسن الحدار

والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنح الفصول 1 و 1 مكرر و 4 و 21 و 43 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

#### الفصل 1 (جديد) : ميدان التطبيق المهني والترابي

تضيّق هذه الاتفاقية في كامل تراب الجمهورية التونسية العلاقات الشغافية بين المؤجرين (الصيادلة) (والعمال المستغلين بالصيدليات).

#### الفصل 1 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضيّق الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل « تعطي الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر ، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمكن تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعنى بالأمر للالتحاق بعمله بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

#### الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضيّق الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي : «تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن

**الاتفاقية المشتركة القطاعية**

**لمستخدمي الصيدليات**

جدول الأجر عدد 1

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

<b>12</b>	<b>11</b>	<b>10</b>	<b>9</b>	<b>8</b>	<b>7</b>	<b>6</b>	<b>5</b>	<b>4</b>	<b>3</b>	<b>2</b>	<b>1</b>	<b>الدرجة</b>
<b>3</b>	<b>3</b>	<b>3</b>	<b>3</b>	<b>3</b>	<b>3</b>	<b>3</b>	<b>2</b>	<b>2</b>	<b>2</b>	<b>1</b>	<b>1</b>	<b>مدة البقاء بالدرجة</b>
<b>الصنف</b>												
347.909	342.348	336.086	331.581	327.093	322.604	318.120	312.951	310.637	307.642	304.126	303.410	I
413.961	402.634	398.303	391.806	387.442	380.829	374.204	366.749	362.255	357.766	353.277	351.033	II
490.237	481.209	476.996	468.636	460.471	449.657	441.500	435.360	429.823	424.285	417.838	415.020	III
576.076	565.953	559.804	550.770	538.544	529.516	519.661	509.456	500.005	493.203	486.402	485.051	IV
704.603	695.575	686.546	677.518	667.395	658.367	648.703	637.113	631.094	625.076	617.858	608.737	V

**ملاحظة:** تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل 1981

والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

**الاتفاقية المشتركة القطاعية**

**لمستخدمي الصيدليات**

جدول الأجر عدد 2

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

<b>12</b>	<b>11</b>	<b>10</b>	<b>9</b>	<b>8</b>	<b>7</b>	<b>6</b>	<b>5</b>	<b>4</b>	<b>3</b>	<b>2</b>	<b>1</b>	<b>الدرجة</b>
<b>3</b>	<b>3</b>	<b>3</b>	<b>3</b>	<b>3</b>	<b>3</b>	<b>3</b>	<b>2</b>	<b>2</b>	<b>2</b>	<b>1</b>	<b>1</b>	<b>مدة البقاء بالدرجة</b>
<b>الصنف</b>												
367.602	361.726	355.109	350.349	345.607	340.864	336.127	330.665	328.220	325.055	321.340	320.584	I
437.392	425.424	420.849	413.983	409.372	402.386	395.386	387.509	382.760	378.017	373.274	370.903	II
517.987	508.448	503.996	495.162	486.536	475.110	466.490	460.003	454.152	448.301	441.489	438.511	III
608.684	597.988	591.491	581.945	569.027	559.488	549.076	538.293	528.307	521.120	513.934	512.506	IV
744.486	734.947	725.407	715.868	705.172	695.633	685.422	673.176	666.817	660.457	652.831	643.194	V

**ملاحظة:** تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل 1981

والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

**الاتفاقية المشتركة القطاعية**

**لمستخدمي الصيدليات**

جدول الأجر عدد 3

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

<b>12</b>	<b>11</b>	<b>10</b>	<b>9</b>	<b>8</b>	<b>7</b>	<b>6</b>	<b>5</b>	<b>4</b>	<b>3</b>	<b>2</b>	<b>1</b>	<b>الدرجة</b>
<b>3</b>	<b>3</b>	<b>3</b>	<b>3</b>	<b>3</b>	<b>3</b>	<b>3</b>	<b>2</b>	<b>2</b>	<b>2</b>	<b>1</b>	<b>1</b>	<b>مدة البقاء بالدرجة</b>
<b>الصنف</b>												
387.295	381.105	374.133	369.118	364.122	359.125	354.133	348.380	345.804	342.469	338.555	337.758	I
460.824	448.215	443.394	436.161	431.303	423.942	416.567	408.268	403.265	398.268	393.270	390.772	II
545.736	535.686	530.995	521.689	512.600	500.562	491.481	484.646	478.482	472.317	465.141	462.003	III
641.292	630.023	623.178	613.121	599.511	589.461	578.490	567.130	556.610	549.037	541.467	539.962	IV
784.370	774.320	764.268	754.218	742.949	732.899	722.141	709.239	702.539	695.839	687.804	677.650	V

**ملاحظة:** تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل 1981

والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

**ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية  
للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية**

بين المضمين أعلاه :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للمسابك والبناءات الميكانيكية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 المؤرخ في 20 و 23 جانفي 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية، وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989، وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993، وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تتطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتهي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل".

#### الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

«تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعييق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السابعة من هذا الفصل كما يلي :

"يمثل للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 11 و 29 عاملاً، و 30 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 30 و 49 عاملاً، و 60 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 50 و 99 عاملاً، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغله ما بين مائة و مائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغله أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغيير. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعنى أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية".

#### الفصل 51 (جديد) : منحة السلة :

تسند منحة السلة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، وضبط مقدارها بـ 650 ملি�ماً في اليوم.

#### الفصل 52 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكافة العمال علاوة على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 منحة نقل جمبلية ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- . د. بداية من أول جويلية 2008، 20,500.
- . د. بداية من أول جويلية 2009، 22,000.
- . د. بداية من أول جويلية 2010، 23,500.

غير أنه إذا فاقت مدة الغيابات خمسة أيام في الشهر، فإنه يقع التخفيف في مقدار هذه المنحة وذلك عن كل يوم غياب.

#### الفصل 56 مكرر (جديد) : منحة السكن

يتتفق جميع أصناف العمال والموظفين بمنحة سكن، تسند بنفس الصيغة والشروط المعمول بها بالنسبة لمنحة النقل، ضبط مقدارها كما يلي :

- . د. في الشهر بداية من أول جويلية 2008، 12,000.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006، وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 2 و 2 مكرر و 5 و 51 و 52 و 56 مكرر و 56 . 2 و 56 . 3 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

#### الفصل 2 (جديد) : ميدان التطبيق المهني والترابي :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

«تدخل . ضمن ميدان التطبيق المهني لهذه الاتفاقية . النشاطات التالية :

- 1 . الفولاذ.

- 2 . التعدين وتحويل المعادن.

- 3 . المسابك.

- 4 . صناعة الأدوات المعدنية.

- 5 . الإنشاءات البحرية بما في ذلك القوارب والزوارق المعدنية.

- 6 . التجهيزات.

- 7 . الصنع والاستصناع.

- 8 . الآليات المحمولة والمحروقة.

- 9 . الدراجات والدراجات النارية.

- 10 . مكونات الآليات.

- 11 . الأدوات والمكمّلات المعدنية.

12 . معالجة السطوح (le chromage, le nicklage, la galvanisation إلى آخره...).

- 13 . اللف المعدني.

- 14 . الموبيليا المعدنية.

15 . صناعات ميكانيكية أخرى مثل العمل على الآلية العامة (الخراطة والتجويف والتقويم le travail sur une machine à outils ....).

#### الفصل 2 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

«تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغلة، أو عند إحداث موطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني».

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل، ويعتبر تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعنى بالأمر للالتحاق بعمله بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل

- . 35,000 د عن كل طالب مرسم بالتعليم العالي.
- الفصل الثاني :** تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :
- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول جويلية 2008.
  - الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول جويلية 2009.
  - الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول جويلية 2010.
- ويتمنَّى العمال الذين يتلقون أجوراً تفوق الأجر الأساسي المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدوال الأجر المعمول بها في تاريخ 30 جوان 2008، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص والنتيجة عن تطبيق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي.
- الفصل الثالث :** يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.
- |   |  |
|---|--|
| عن المنظمات النقابية للأصحاب العمل                        | عن المنظمات النقابية للعمال                                |
| رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية | الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل                   |
| الهادي الجيلاني   | عبد السلام جرار  |
| رئيس الغرفة الوطنية للمسابك والبناءات الميكانيكية         | الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك |
| سفيان بوحنك   | الطاھر البرباري  |
- . 13,000 د في الشهر بداية من أول جويلية 2009.
- . 14,000 د في الشهر بداية من أول جويلية 2010.
- الفصل 56 . 2 (جديد) :** منحة الحرارة والدخان والأوساخ والخطر.
- يتتفق العمال الذين يعملون في ظروف قاسية (أماكن عمل بها حرارة، دخان، أوساخ وخطر) وذلك في الأماكن التي تحددها اللجنة الإستشارية للمؤسسة، بمنحة ضبط مقدارها كما يلي :
- 35 مليما في الساعة وذلك إبتداء من 1 جويلية 2008.
  - 45 مليما في الساعة وذلك إبتداء من 1 جويلية 2009.
- وتتولى اللجنة الإستشارية للمؤسسة ضبط أماكن العمل المعنية.
- أما بالنسبة للعمال الذين يتمتعون قبل غرة جويلية 2008 بمنحة الحرارة والدخان والأوساخ والخطر بفوق مقدارها 15 مليما في الساعة، فإنهم يتلقون بزيادة في هذه المنحة كما يلي :
- زيادة 20 مليما في الساعة بداية من أول جويلية 2008.
  - زيادة 10 مليمات في الساعة بداية من أول جويلية 2009.
- الفصل 56 . 3 (جديد) :** المنحة المدرسية
- تسند للعمال الذين لهم أبناء في طور الدراسة منحة تصرف في بداية السنة الدراسية بناء على وثائق مؤيدة لذلك. وحددت قيمة هذه المنحة كما يلي :
- 15,000 د عن كل تلميذ مرسم بالتعليم الأساسي،
  - 25,000 د عن كل تلميذ مرسم بالتعليم الثانوي،

بيان الأجر المضبوط بقيمة المدورة المحدثة بالأسعار في 1981-1982											
بيان الأجر المضبوط بقيمة المدورة المحدثة بالأسعار في 1982-1983											
بيان الأجر المضبوط بقيمة المدورة المحدثة بالأسعار في 1983-1984											
الجداول المحدثة	البيان										
بيان الأجر المضبوط بقيمة المدورة المحدثة بالأسعار في 1981-1982	بيان الأجر المضبوط بقيمة المدورة المحدثة بالأسعار في 1982-1983	بيان الأجر المضبوط بقيمة المدورة المحدثة بالأسعار في 1983-1984	بيان الأجر المضبوط بقيمة المدورة المحدثة بالأسعار في 1981-1982	بيان الأجر المضبوط بقيمة المدورة المحدثة بالأسعار في 1982-1983	بيان الأجر المضبوط بقيمة المدورة المحدثة بالأسعار في 1983-1984	بيان الأجر المضبوط بقيمة المدورة المحدثة بالأسعار في 1981-1982	بيان الأجر المضبوط بقيمة المدورة المحدثة بالأسعار في 1982-1983	بيان الأجر المضبوط بقيمة المدورة المحدثة بالأسعار في 1983-1984	بيان الأجر المضبوط بقيمة المدورة المحدثة بالأسعار في 1981-1982		
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
26-29	25-26	20-23	17-20	14-17	12-14	10-12	8-10	6-8	4-6	2-4	0-2
1.713	1.709	1.705	1.701	1.683	1.679	1.675	1.671	1.667	1.663	1.659	1.655
1.770	1.765	1.760	1.755	1.750	1.745	1.740	1.721	1.716	1.711	1.706	1.70
1.945	1.937	1.929	1.921	1.913	1.905	1.897	1.889	1.881	1.859	1.851	1.845
2.161	2.151	2.141	2.131	2.121	2.111	2.101	2.091	2.081	2.071	2.061	2.033
2.341	2.341	2.329	2.317	2.305	2.293	2.281	2.269	2.257	2.245	2.233	2.222
2.473	2.460	2.447	2.419	2.406	2.393	2.380	2.367	2.354	2.341	2.328	2.315
2.608	2.594	2.580	2.566	2.552	2.538	2.524	2.495	2.481	2.467	2.453	2.430

بيان العمل ببداية من 1 جويلية 2009													
العمل الخصوصي بالشطر	العمل الخصوصي والعمومي	المساهمات والتعدين	الاتفاقية المشتركة للطاقة	الاستهلاك والتوزيع	الإمداد والتوزيع	الماء	الغاز	التيار الكهربائي	النفط	الغاز الطبيعي	النفط الخام	النفط الخام	النفط الخام
رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم
١٤	١٣	١٢	١١	*	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
+٣٢	٢٩-٣٢	٢٦-٢٩	٢٣-٢٦	٢٠-٢٣	١٧-٢٠	١٤-١٧	١٢-١٤	١٠-١٢	٨-١٠	٦-٨	٤-٦	٢-٤	٠-٢
٣٢٣,٩٩٠	٣٢٢,٦٩٠	٣٢١,٣٩٠	٣٢٠,٠٩٠	٣١٨,٧٩٠	٣١٧,٤٩٠	٣١٦,١٩٠	٣١٤,٨٩٠	٣١٣,٣٩٠	٣١٢,٢٩٠	٣١٠,٩٩٠	٣٠٧,١٩٠	٣٠٥,٨٩٠	٣٠٤,٥٩٠
٣٢٨,٥٥٠	٣٢٦,٩٥٠	٣٢٥,٣٥٠	٣٢٣,٧٥٠	٣٢٢,١٥٠	٣٢٠,٥٥٠	٣١٨,٩٥٠	٣١٧,٣٥٠	٣١٥,٧٥٠	٣١٤,١٥٠	٣١٢,٥٥٠	٣١٠,٩٥٠	٣٠٦,٨٣٠	٣٠٥,٢٥٠
٣٤٩,٤٢٠	٣٤٧,٥٢٠	٣٤٥,٦٢٠	٣٤٣,٧٢٠	٣٤١,٨٢٠	٣٣٩,٩٢٠	٣٣٨,٠٢٠	٣٣٦,١٢٠	٣٣٤,٢٢٠	٣٣٢,٣٢٠	٣٣٠,٤٢٠	٣٢٨,٥٢٠	٣٢٦,٦٢٠	٣٢٤,٧٢٠
٣٧٢,٨١٠	٣٧٠,٧١٠	٣٦٨,٦١٠	٣٦٦,٥١٠	٣٦٤,٤١٠	٣٦٣,٣١٠	٣٦٠,٢١٠	٣٥٨,١١٠	٣٥٦,٠١٠	٣٥٣,٩١٠	٣٥١,٨١٠	٣٤٩,٧١٠	٣٤٧,٦١٠	٣٤٥,٥١٠
٣٨٨,٠٣٠	٣٨٥,٧٣٠	٣٨٣,٤٣٠	٣٨١,١٣٠	٣٧٨,٨٣٠	٣٧٦,٥٣٠	٣٧١,٧٣٠	٣٦٩,٤٣٠	٣٦٧,١٣٠	٣٦٤,٨٣٠	٣٦٢,٥٣٠	٣٥٦,٢٣٠	٣٥٧,٩٣٠	٣٥٥,٦٣٠
٤١٦,٦٦٠	٤١٣,٩٦٠	٤١١,٢٦٠	٤٠٨,٥٦٠	٤٠٣,١٦٠	٤٠٣,١٦٠	٣٩٧,٧٦٠	٣٩٥,٠٦٠	٣٨٩,٨٦٠	٣٨٧,١٦٠	٣٨٤,٤٦٠	٣٨١,٧٦٠	٣٧٩,٠٦٠	٥
٤٦٣,٧٣٠	٤٦٠,٤٣٠	٤٥٧,١٣٠	٤٥٣,٨٣٠	٤٥٠,٥٣٠	٤٤٧,٢٣٠	٤٤١,٤٣٠	٤٣٨,١٣٠	٤٣١,٣٣٠	٤٢٨,٢٣٠	٤٢٤,٩٣٠	٤٢١,٦٣٠	٤١٨,٣٣٠	
٤٨٦,١١٠	٤٨٢,٥١٠	٤٧٨,٩١٠	٤٧٥,٣١٠	٤٧١,١١٠	٤٦٨,١١٠	٤٦٤,٥١٠	٤٦٠,٩١٠	٤٥٤,٨١٠	٤٥١,٢١٠	٤٤٧,٦١٠	٤٤٠,٤١٠	٤٣٦,٨١٠	٧
٥٢٥,٣٢٠	٥٢١,٤٢٠	٥١٧,٥٢٠	٥١٣,٦٢٠	٥٠٩,٧٢٠	٥٠٥,٨٢٠	٥٠١,٩٢٠	٤٩٨,٠٢٠	٤٩٤,١٢٠	٤٩٠,٢٢٠	٤٨٣,٨٢٠	٤٧٩,٩٢٠	٤٧٦,٠٢٠	٤٧٢,١٢٠
٥٤٤,٦٣٠	٥٣٨,٠٣٠	٥٣١,٤٣٠	٥٢٤,٨٣٠	٥١٨,٢٣٠	٥١٤,١٣٠	٥١٠,٠٣٠	٥٠٥,٩٣٠	٥٠١,٨٣٠	٤٩٧,٧٣٠	٤٩٣,٦٣٠	٤٨٧,٩٣٠	٤٧٨,٨٣٠	٩
٥٥٦,٦٧٠	٥٣٢,٣٧٠	٥٣٠,٧٧٠	٥٢٨,٠٧٠	٥٢٤,٣٧٠	٥٢٢,٦٧٠	٥٢٠,٣٧٠	٥١٨,٣٧٠	٥١٦,٦٧٠	٥١٤,٣٧٠	٥١٢,٦٧٠	٥٠٩,٣٧٠	٥٠٧,٦٧٠	٥٠٥,٣٧٠
٥٦٧,٨٥٠	٥٥٣,٣٥٠	٥٥٨,٨٥٠	٥٤٩,٣٥٠	٥٤٥,٣٥٠	٥٤٠,٨٥٠	٥٣٣,٨٥٠	٥٢٩,٣٥٠	٥٢٤,٨٥٠	٥٢٠,٣٥٠	٥١٥,٨٥٠	٥١١,٣٥٠	٥٠٦,٨٧٠	٤٩٥,٧٧٠
٥٩٤,٢٠٠	٥٨٩,٣٠٠	٥٨٤,٤٠٠	٥٧٩,٥٠٠	٥٧٤,٦٠٠	٥٦٩,٧٠٠	٥٥٤,٨٠٠	٥٥٩,٩٠٠	٥٥٢,٥٠٠	٥٤٧,٦٠٠	٥٤٢,٧٠٠	٥٣٧,٨٠٠	٥٣٢,٩٠٠	٥٢٨,٠٠٠
٦١٨,٨٩٠	٦١٣,٦٩٠	٦٠٨,٤٩٠	٦٠٣,٢٩٠	٥٩٨,٠٩٠	٥٩٢,٨٩٠	٥٨٧,٦٩٠	٥٨٢,٤٩٠	٥٧٧,٢٩٠	٥٧٢,٠٩٠	٥٦٤,٣٩٠	٥٥٩,١٩٠	٥٥٣,٩٩٠	٥٤٨,٧٩٠
٦٤٨,٧١٠	٦٤٣,٠١٠	٦٣٧,٣١٠	٦٣١,٦١٠	٦٢٥,٩١٠	٦٢٠,٢١٠	٦١٤,٥١٠	٦٠٨,٨١٠	٥٦٣,١١٠	٥٩٧,٤١٠	٥٩١,٧١٠	٥٨٦,٠١٠	٥٧٧,٨١٠	٥٧٢,١١٠
٧٢١,٤٤٠	٧١٥,١٤٠	٧٠٨,٨٤٠	٦٧٢,٥٤٠	٦٩٦,٣٤٠	٦٨٩,٩٤٠	٦٨٣,٦٤٠	٦٧٧,٣٤٠	٦٦٧,٣٤٠	٦٦١,٧٤٠	٦٦٤,٧٤٠	٦٥٨,٤٤٠	٦٥٢,١٤٠	٦٤٥,٨٤٠
٧٣٣,٣٢٠	٧٤٦,٢٢٠	٧٣٩,٤٢٠	٧٣٢,٦٢٠	٧٢٥,٨٢٠	٧١٩,٠٢٠	٧١٢,٢٢٠	٧٠٥,٤٢٠	٦٩٨,٦٢٠	٦٩١,٨٢٠	٦٨٥,٥٢٠	٦٧٨,٢٢٠	٦٧١,٤٢٠	٦٦٤,٦٢٠
٨٢٢,٥٠٠	٨١٤,٤٠٠	٨٠٦,٣٠٠	٧٩٨,٢٠٠	٧٩٠,١٠٠	٧٨٢,٠٠٠	٧٧٣,٩٠٠	٧٦٥,٨٠٠	٧٥٧,٧٠٠	٧٤٩,٦٠٠	٧٤١,٥٠٠	٧٣٣,٤٠٠	٧٢٥,٣٠٠	٧١٧,٢٠٠
٩٠١,١٢٠	٨٩٥,٤٢٠	٨٨٥,٧٢٠	٨٧٦,٠٢٠	٨٦٦,٣٢٠	٨٣٦,٦٢٠	٨٣٦,٩٢٠	٨٣٢,٣٢٠	٨١٧,٨٢٠	٨٠٨,١٢٠	٧٩٨,٤٢٠	٧٨٨,٧٢٠	٧٧٩,٠٢٠	٧١٨

**بيان رقم ١ موظفية من ٢٠٠٩**  
**العمل الملايين ١**  
**بيان رقم ١ موظفية من ٢٠٠٩**  
**بيان رقم ١ موظفية من ٢٠٠٩**



**ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة  
القطاعية للبناء المعدني**

بين الممضين أعلاه :

- . الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- . الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني

من جهة

- . الاتحاد العام التونسي للشغل
- . الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء المعدني المضافة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 26 نوفمبر 1974، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ماي 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني، وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989، وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993، وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني المضافة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمعدلة بالملحقات المنكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء المعدني الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تتنطبق وجوياً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 12 ماي 2009

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن  
والتونسيين بالخارج  
علي الشاوش

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعنى أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

### الفصل 13 (جديد) : إسناد الأعداد . التقديم . الترقية

تنقح الفقرة الأولى من النقطة ب المعلقة بالتقديم كما يلي :

«بـ. التقديم :

يتمثل التقديم في التدرج الآلي حسب الأقدمية كل سنتين وذلك طبقا لجدول الأجور المرفقة بالاتفاقية. وإذا بلغ العامل آخر درجة في السلم المرتب به، فإنه يواصل التمتع كل سنتين إلى آخر حياته المهنية بالفارق بين القيمة المالية لآخر درجة في السلم المرتب به والقيمة المالية للدرجة التي تسبقها».

### الفصل 50 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جملية للنقل تحمل على المؤجر وتدفع في موافق كل شهر، خبيط مقدارها كما يلي :

. 25,500 د في الشهر بالنسبة لأعون التنفيذ وأعوان التسيير،  
و30,500 د في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول جويلية 2008

. 27,000 د في الشهر بالنسبة لأعون التنفيذ وأعوان التسيير،  
و32,000 د في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول جويلية 2009

. 28,500 د في الشهر بالنسبة لأعون التنفيذ وأعوان التسيير،  
و33,500 د في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول جويلية 2010

### الفصل 51 (جديد) : منحة القفة. ومنحة التنقل والمنح المختلفة

تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى (أ) من هذا الفصل والمتعلقة بمنحة القفة كما يلي :

«(أ) منحة القفة: يقع تسديد هذه المنحة طبقاً لمقتضيات الفصل 89 من مجلة الشغل. ضبط مقدارها بـ 480 مليوناً في اليوم، وتسند هذه المنحة كذلك لكل عامل ملحق من طرف المؤسسة بحظيرة خارجية ». تنقح أحكام الفقرة الفرعية الخامسة (هـ) من هذا الفصل والمتعلقة بمنحة السكن كما يلي :

«(هـ) منحة السكن: يتمتع جميع أصناف العمال بمنحة سكن شهرية تسند بنفس الصيغة والشروط المعهود بها بالنسبة لمنحة النقل، وضبط مقدارها كالتالي :

- . 14,000 د بداية من أول جويلية 2008.
- . 15,000 د بداية من أول جويلية 2009.
- . 16,000 د بداية من أول جويلية 2010.

بالنسبة للعمال الذين يتمتعون قبل أول جويلية 2008 بمنحة سكن يفوق مقدارها 13 ديناراً ، فإنهم يتتفعون بزيادة جملية تقدر بـ 3 دنانير، موزعة على 3 سنوات كما يلي :

- . 1,000 د بداية من أول جويلية 2008.
- . 1,000 د بداية من أول جويلية 2009.
- . 1,000 د بداية من أول جويلية 2010.»

### الفصل 53 (جديد) : منحة الوفاة

والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول: تنقح الفصول 1 و 4 و 13 و 50 و 51 و 53 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي:

### الفصل 1 (جديد) : ميدان التطبيق المهني والترابي:

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطي الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني. تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعنى بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعمال الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمراره موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

### الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تنسحب أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمكن للمؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تتنبأ بها النقابة على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 11 و 29 عاملاً و 30 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 30 و 49 عاملاً و 60 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 50 و 99 عاملاً و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغله ما بين مائة و مائتي عاملاً و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغله أكثر من مائتي عامل».

وتكون هذه الساعات خالصة للأجر ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة و يجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغيب وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتبعون على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية

. الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول جويلية 2009.  
 . الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول جويلية 2010،  
 يتعت العملاء الذين يتلقاون أجورا تفوق الأجر الأساسي المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدوال الأجور المعتمد بها في تاريخ 30 جوان 2008 ، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص المهني والناتجة عن تطبيق جداول الأجور المرفقة بالملحق التعديلي لهذه الاتفاقية.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	الأمين العام للاتحاد العام
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
المهدي الجيلاني	عبد السلام جراد
رئيس الغرفة الوطنية لقطاع البناء المعدني	الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن
عثمان بن الأمين	الطاھر البرباري

في صورة وفاة عامل قار وفي حالة مباشرة العمل تسند لأسرته منحة إستعجالية ضبط مقدارها بـ 200 دينار، وهي مستقلة عن منحة رأس المال عند الوفاة المسندة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني : يضاف الفصل 53 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 53 مكرر : المنح المدرسية

تسند للعمال الذين لهم أبناء في طور الدراسة منحة تصرف بداية السنة الدراسية بناء على وثائق مؤيدة لذلك وحددت قيمة هذه المنحة كما يلي :

. 15,000 د عن كل تلميذ مرسم بالتعليم الأساسي،

. 25,000 د عن كل تلميذ مرسم بالتعليم الثانوي،

. 35,000 د عن كل طالب مرسم بالتعليم العالي.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول جويلية 2008.

**جدول الأجر عدد 1**

الأعوان الإداريون والقيّون

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2008

(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للبناء المعنوي

الدرجة	القسمة الفعلية	الصنف	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	+ 24	24/21	21/18	18/15	15/12	12/10	10/8	8/6	6/4	4/2	2/0		
11	القسمة الفعلية	الصنف	279.209	278.704	278.197	277.690	277.183	276.729	276.292	275.855	275.418	274.982	267.522	11	283.486	281.616	279.699	279.127	278.555	277.983	277.411	276.912	276.419	275.926	275.433	41
2	324.055	319.443	317.130	314.653	312.176	309.700	307.222	304.746	302.604	301.634	300.665	308.439	308.439	3	335.368	333.220	331.073	328.926	324.065	321.574	319.083	316.592	314.102	311.611	308.439	4
5	360.183	357.714	354.954	352.484	350.015	347.545	345.076	340.049	337.184	334.319	331.454	331.454	331.454	6	394.396	390.788	387.181	383.672	377.951	374.730	371.509	368.288	365.002	361.556	358.335	358.335
7	411.111	407.568	403.723	399.755	395.786	391.982	385.938	382.395	378.852	375.309	370.856	370.856	370.856	8	438.466	434.601	430.736	426.870	422.857	418.528	414.200	409.996	403.630	399.765	395.900	395.900
9	449.198	442.618	438.538	434.458	430.378	426.298	421.762	417.192	412.645	406.065	401.985	401.985	401.985	10	459.176	454.711	450.416	443.621	439.326	435.032	430.737	426.089	421.279	416.468	409.644	409.644
11	477.644	472.684	467.811	463.301	456.292	450.750	447.273	442.763	437.952	432.901	427.850	427.850	427.850	12	488.635	483.320	478.005	472.690	467.527	462.696	455.364	450.533	445.701	440.838	435.426	435.426
13	510.074	504.406	498.737	493.068	487.398	481.729	476.405	468.751	463.597	462.003	453.290	453.290	453.290	14	541.190	534.931	528.672	522.412	516.152	509.892	503.633	497.373	491.308	485.617	477.427	477.427
15	576.403	570.121	563.271	556.421	549.570	542.721	535.871	529.021	522.171	515.320	508.729	508.729	508.729	16	596.236	589.472	582.707	575.943	568.652	561.212	553.771	546.331	538.890	531.449	524.008	524.008
17	639.456	631.403	623.346	615.195	607.245	599.192	591.140	583.087	574.637	565.779	556.921	556.921	556.921	18	692.633	682.970	673.307	663.644	653.980	644.317	634.654	624.991	615.327	605.664	596.001	596.001

**ملاحظة:** تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المخالفة التكميلية الموقعة بالمرسوم رقم 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل

أو المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

**جدول الأجر عدد 2**

أعراض التنفيذ

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2008

(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للبناء المعنوي

الدرجة	القسمة الفعلية	الصنف	1.529	1.527	1.523	1.521	1.517	1.515	1.513	1.511	1.508	1.506	1.465	1	+ 24	24/21	21/18	18/15	15/12	12/10	10/8	8/6	6/4	4/2	2/0
2	1.572	1.561	1.551	1.547	1.543	1.539	1.537	1.533	1.531	1.527	1.524	1.524	2	1.731	1.719	1.707	1.695	1.684	1.671	1.668	1.664	1.661	1.658	1.654	3
4	1.835	1.809	1.797	1.783	1.769	1.755	1.743	1.730	1.718	1.713	1.707	1.707	4	1.943	1.931	1.917	1.905	1.877	1.861	1.847	1.831	1.818	1.802	1.785	5
6	2.100	2.086	2.070	2.056	2.043	2.030	2.014	1.987	1.968	1.951	1.933	1.933	6	2.271	2.255	2.240	2.225	2.209	2.192	2.176	2.161	2.145	2.130	2.100	7

**ملاحظة:** تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المخالفة التكميلية الموقعة بالمرسوم رقم 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل

أو المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 3  
الأعوان الإداريون والفنون  
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2009  
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
للبناء المعدني

<i>الرتبة</i>	<i>الرتبة الفعلية</i>	<i>الصنف</i>	<i>11</i>	<i>10</i>	<i>9</i>	<i>8</i>	<i>7</i>	<i>6</i>	<i>5</i>	<i>4</i>	<i>3</i>	<i>2</i>	<i>1</i>	<i>+ 24</i>	<i>24/21</i>	<i>21/18</i>	<i>18/15</i>	<i>15/12</i>	<i>12/10</i>	<i>10/8</i>	<i>8/6</i>	<i>6/4</i>	<i>4/2</i>	<i>2/0</i>		
291.949	291.444	290.937	290.430	289.923	289.469	289.032	288.595	288.158	287.722	280.262	280.262	280.262	11	296.602	294.732	292.815	292.243	291.671	291.099	290.527	290.028	289.535	289.042	288.549	288.549	ب1
308.072	305.907	303.742	301.576	299.411	297.287	296.582	295.877	295.172	294.522	293.914	293.914	293.914	2	338.372	333.760	331.447	328.970	326.493	324.017	321.539	319.063	316.921	315.951	314.982	314.982	3
350.056	347.908	345.761	343.614	338.753	336.262	333.771	331.280	328.790	326.299	323.127	323.127	323.127	4	375.967	373.498	370.738	368.268	365.799	363.329	360.860	355.833	352.968	350.103	347.238	347.238	5
411.460	407.852	404.245	400.736	395.015	391.794	388.573	385.352	382.066	378.620	375.399	375.399	375.399	6	428.771	425.228	421.383	417.415	413.446	409.642	403.598	400.055	396.512	392.969	388.516	388.516	7
457.318	453.453	449.588	445.722	441.709	437.380	433.052	428.848	422.482	418.617	414.752	414.752	414.752	8	468.340	461.760	457.680	453.600	449.520	445.440	440.904	436.334	431.787	425.207	421.127	421.127	9
478.683	474.218	469.923	463.128	458.833	454.539	450.244	445.596	440.786	435.975	429.151	429.151	429.151	10	498.018	493.058	488.185	483.675	476.666	471.124	467.647	463.137	458.326	453.275	448.224	448.224	11
509.370	504.055	498.740	493.425	488.262	483.431	476.099	471.268	466.436	461.573	456.161	456.161	456.161	12	531.659	525.991	520.322	514.653	508.983	503.314	497.990	490.336	485.182	483.588	474.875	474.875	13
563.925	557.666	551.407	545.147	538.887	532.627	526.368	520.108	514.043	508.352	500.162	500.162	500.162	14	600.628	594.346	587.496	580.646	573.795	566.946	560.096	553.246	546.396	539.545	532.954	532.954	15
621.189	614.425	607.660	600.896	593.605	586.165	578.724	571.284	563.843	556.402	548.961	548.961	548.961	16	665.976	657.923	649.866	641.715	633.765	625.712	617.660	609.607	601.157	592.299	583.441	583.441	17
721.014	711.351	701.688	692.025	682.361	672.698	663.035	653.372	643.708	634.045	624.382	624.382	624.382	18													

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المدحنة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل

1982 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 4  
أعوان التنفيذ  
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2009  
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
للبناء المعدني

<i>الرتبة</i>	<i>الرتبة الفعلية</i>	<i>الصنف</i>	<i>11</i>	<i>10</i>	<i>9</i>	<i>8</i>	<i>7</i>	<i>6</i>	<i>5</i>	<i>4</i>	<i>3</i>	<i>2</i>	<i>1</i>	<i>+ 24</i>	<i>24/21</i>	<i>21/18</i>	<i>18/15</i>	<i>15/12</i>	<i>12/10</i>	<i>10/8</i>	<i>8/6</i>	<i>6/4</i>	<i>4/2</i>	<i>2/0</i>		
1.599	1.597	1.593	1.591	1.587	1.585	1.583	1.581	1.578	1.576	1.535	1.535	1.535	1	1.645	1.634	1.624	1.620	1.616	1.612	1.610	1.606	1.604	1.600	1.597	1.597	2
1.810	1.798	1.786	1.774	1.763	1.750	1.747	1.743	1.740	1.737	1.733	1.733	1.733	3	1.916	1.890	1.878	1.864	1.850	1.836	1.824	1.811	1.799	1.794	1.788	1.788	4
2.028	2.016	2.002	1.990	1.962	1.946	1.932	1.916	1.903	1.887	1.870	1.870	1.870	5	2.192	2.178	2.162	2.148	2.135	2.122	2.106	2.079	2.060	2.043	2.025	2.025	6
2.371	2.355	2.340	2.325	2.309	2.292	2.276	2.261	2.245	2.230	2.200	2.200	2.200	7													

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المدحنة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل

1982 والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
للبناء المعنوي  
الاتجاهية الفعلية

جدول الأجر عدد 5  
الأعوان الإداريون والقيون  
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2010  
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

<i>II</i>	<i>10</i>	<i>9</i>	<i>8</i>	<i>7</i>	<i>6</i>	<i>5</i>	<i>4</i>	<i>3</i>	<i>2</i>	<i>1</i>	الدرجة
<i>+ 24</i>	<i>24/21</i>	<i>21/18</i>	<i>18/15</i>	<i>15/12</i>	<i>12/10</i>	<i>10/8</i>	<i>8/6</i>	<i>6/4</i>	<i>4/2</i>	<i>2/0</i>	الاتجاهية الفعلية
<b>الصنف</b>											
304.689	304.184	303.677	303.170	302.663	302.209	301.772	301.335	300.898	300.462	293.002	<b>1</b>
309.718	307.848	305.931	305.359	304.787	304.215	303.643	303.144	302.651	302.158	301.665	<b>بـ 1</b>
321.432	319.267	317.102	314.936	312.771	310.647	309.942	309.237	308.532	307.882	307.274	<b>2</b>
352.689	348.077	345.764	343.287	340.810	338.334	335.856	333.380	331.238	330.268	329.299	<b>3</b>
364.744	362.596	360.449	358.302	353.441	350.950	348.459	345.968	343.478	340.987	337.815	<b>4</b>
391.751	389.282	386.522	384.052	381.583	379.113	376.644	371.617	368.752	365.887	363.022	<b>5</b>
428.524	424.916	421.309	417.800	412.079	408.858	405.637	402.416	399.130	395.684	392.463	<b>6</b>
446.431	442.888	439.043	435.075	431.106	427.302	421.258	417.715	414.172	410.629	406.176	<b>7</b>
476.170	472.305	468.440	464.574	460.561	456.232	451.904	447.700	441.334	437.469	433.604	<b>8</b>
487.482	480.902	476.822	472.742	468.662	464.582	460.046	455.476	450.929	444.349	440.269	<b>9</b>
498.190	493.725	489.430	482.635	478.340	474.046	469.751	465.103	460.293	455.482	448.658	<b>10</b>
518.392	513.432	508.559	504.049	497.040	491.498	488.021	483.511	478.700	473.649	468.598	<b>11</b>
530.105	524.790	519.475	514.160	508.997	504.166	496.834	492.003	487.171	482.308	476.896	<b>12</b>
553.244	547.576	541.907	536.238	530.568	524.899	519.575	511.921	506.767	505.173	496.460	<b>13</b>
586.660	580.401	574.142	567.882	561.622	555.362	549.103	542.843	536.778	531.087	522.897	<b>14</b>
624.853	618.571	611.721	604.871	598.020	591.171	584.321	577.471	570.621	563.770	557.179	<b>15</b>
646.142	639.378	632.613	625.849	618.558	611.118	603.677	596.237	588.796	581.355	573.914	<b>16</b>
692.496	684.443	676.386	668.235	660.285	652.232	644.180	636.127	627.677	618.819	609.961	<b>17</b>
749.395	739.732	730.069	720.406	710.742	701.079	691.416	681.753	672.089	662.426	652.763	<b>18</b>

ملاحظة : تتضمن الأجر المصبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل

والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
للبناء المعنوي  
الاتجاهية الفعلية

جدول الأجر عدد 6  
أعوان التنفيذ  
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2010  
(نظام عمل 42 ساعة في الأسبوع)

<i>II</i>	<i>10</i>	<i>9</i>	<i>8</i>	<i>7</i>	<i>6</i>	<i>5</i>	<i>4</i>	<i>3</i>	<i>2</i>	<i>1</i>	الدرجة
<i>+ 24</i>	<i>24/21</i>	<i>21/18</i>	<i>18/15</i>	<i>15/12</i>	<i>12/10</i>	<i>10/8</i>	<i>8/6</i>	<i>6/4</i>	<i>4/2</i>	<i>2/0</i>	الاتجاهية الفعلية
<b>الصنف</b>											
1.669	1.667	1.663	1.661	1.657	1.655	1.653	1.651	1.648	1.646	1.605	<b>1</b>
1.718	1.707	1.697	1.693	1.689	1.685	1.683	1.679	1.677	1.673	1.670	<b>2</b>
1.889	1.877	1.865	1.853	1.842	1.829	1.826	1.822	1.819	1.816	1.812	<b>3</b>
1.997	1.971	1.959	1.945	1.931	1.917	1.905	1.892	1.880	1.875	1.869	<b>4</b>
2.113	2.101	2.087	2.075	2.047	2.031	2.017	2.001	1.988	1.972	1.955	<b>5</b>
2.284	2.270	2.254	2.240	2.227	2.214	2.198	2.171	2.152	2.135	2.117	<b>6</b>
2.471	2.455	2.440	2.425	2.409	2.392	2.376	2.361	2.345	2.330	2.300	<b>7</b>

ملاحظة : تتضمن الأجر المصبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل

والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 1425 لسنة 2009 مؤرخ في 12 ماي 2009.

كلف السيد عمار الحمادي، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية بتونس الجنوبية (مؤسسة استشفائية من الصنف "أ" بوزارة الصحة العمومية).

عملا بأحكام الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981، يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركرية.

بمقتضى أمر عدد 1426 لسنة 2009 مؤرخ في 12 ماي 2009.

كلف السيد شهاب المعز زبيس، متصرف مستشار الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى الجهوي بسليانة.

## إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1427 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

يبقى الدكتور محمد الصحبي بليش، طبيب للصحة العمومية، ملحق لدى وزارة الداخلية والتنمية المحلية (بلدية تونس)، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول ماي 2009.

## علة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1428 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

تستد للسيد جلال السقا، عامل مترسم (المعرف الوحيد 51537312) بالمستشفى المحلي ببمبلة، علة لبعث مؤسسة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

بمقتضى أمر عدد 1429 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

تستد للسيد محمد نجيب البديري، متصرف مستشار بالديوان الوطني للأسرة والعملان البشري، علة من أجل بعث مؤسسة لمدة سنة.

## تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 6 ماي 2009.

سمى أعضاء بمجلس إدارة مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير وذلك ابتداء من 2 مارس 2009 :

. الدكتور محمد فكري عبروق : رئيس اللجنة الطبية.

. الدكتور علي الشاذلي : طبيب رئيس قسم.

. الدكتور جمال الدين الزيبي : طبيب رئيس قسم.

. الدكتور محمد شقرور : طبيب رئيس قسم.

. الدكتور منير التفاخي : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفى المباشرين بالمستشفى،

## استقالة

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 6 ماي 2009. قبلت استقالة السيد عبد الكريم المزي، العدل المنفذ بباردو دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس، من مهامه لأسباب شخصية.

## وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 1430 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بإخراج قطعتي أرض كائنتين بقباس من الملك العام العسكري لتدمجا بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي وخاصة الفصل 6 منه.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 أكتوبر 1906 المتعلق بالأملاك العسكرية والأشغال المشتركة والإرتقادات العسكرية وخاصة الفصل 8 مكرر منه المتتم بالأمر المؤرخ في 30 مارس 1953،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصريف والتغفيت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصل الأول في فقرته الرابعة،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أخرجت من الملك العسكري العام وأدمجت بملك الدولة الخاص قطعتا أرض غير مسجلتين وكائنتان بقباس المدينة الأولى معينة بحرف "A" وتمسح 40 هك 31 آر 94 ص والثانية معينة بحرف "C" وتمسح 2 هك 26 آر 50 ص ومبينتان بالمثال الملحق لهذا الأمر لإنجاز مشاريع جهوية.

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية والبيئة والتنمية المستدامة.

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية نابل،  
وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85  
لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع  
الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26  
لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد  
الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة البيئة والتنمية  
المستدامة (الديوان الوطني للتطهير) قطعة أرض كائنة بمنزل تميم،  
ولاية نابل، لازمة لإنجاز قناة لتصريف المياه المستعملة، ومحاطة بخط  
أحمر بالمثال المصاحبة لهاذا الأمر ومبنية بالجدول الآتي :

أسماء المالكين	المساحة المنتزعة	المساحة الجملية للعقار	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالمثال
1 . بية بنت الحاج محمد بنحسين 2 . محسن 3 . فتحي 4 . فاطمة 5 . نورة 6 . راضية 7 . روضة 8 . فاتن 9 . عفيفة. الثمانية الآخرون أبناء حسن بن عبد القادر بن محمد الكبير	05 آر 10 ص	3 هـ 84 آر 03 ص	14818 تونس س 2	القطعة عدد 1 بمثال الرسم 2 تونس س 2

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003  
المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع  
ومشمولاتها وطرق سير عملها.

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية والبيئة والتنمية  
المستدامة.

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية نابل،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85  
لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع  
الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26  
لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد  
الإدماج بالملك العمومي للمياه لتوضع على ذمة وزارة البيئة والتنمية  
المستدامة (الديوان الوطني للتطهير) قطعة أرض كائنة بتازركة، ولاية  
نابل، لازمة لإنجاز محطة ضخ للمياه المستعملة، ومحاطة بخط أحمر  
بالمثال المصاحب لهاذا الأمر ومبنية بالجدول الآتي :

أسماء المالكين	المساحة المنتزعة	المساحة الجملية للعقار	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالمثال
1 . صالح بن محمد الدرويش ناشي 2 . فاطمة بنت محمد بن الطاهر المسعودي 3 . وسيلة بنت علي بن محمد الجزيري 4 . سلوى 5 . شاكر 6 . شوقي 7 . نوفل 8 . غسان، الخمسة الآخرون أبناء الصادق بن الحاج بن علي بن الحاج محمد السعدي.	05 آر 00 ص	2 هـ 35 آر 30 ص	526368 نابل	(A310) الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم 526368 نابل

أمر عدد 1431 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق  
بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمنزل تميم، ولاية  
نابل، لازمة لإنجاز قناة لتصريف المياه المستعملة.

إن رئيس الجمهورية،  
باتقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11  
أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة  
العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14  
أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003  
المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع  
ومشمولاتها وطرق سير عملها،

الفصل 2 . انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة  
المووفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة  
والشؤون العقارية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفو، كل فيما يخصه،  
بتتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1432 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق  
بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بتازركة، ولاية  
نابل، لازمة لإنجاز محطة ضخ للمياه المستعملة.

إن رئيس الجمهورية،

باتقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11  
أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة  
العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14  
أبريل 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بإحداث قصر العلوم بالمنستير،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهاها،

وعلى الأمر عدد 3003 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير قصر العلوم بالمنستير،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي لقصر العلوم بالمنستير طبقا للرسم البياني والملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 . يجري العمل بالهيكل التنظيمي لقصر العلوم بالمنستير على أساس بطاقات وظائف تصنف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتقسم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بقصر العلوم بالمنستير.

الفصل 3 . يضع قصر العلوم بالمنستير دليلا للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مشمولات كل هيكيل على حدة والعلاقات بين مختلف الهياكل.

ويتم تحديد هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 . الوزير الأول ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وزير المالية مكلفو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 . انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة للموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

## وزارة البيئة والتنمية المستدامة

### إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1433 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 .  
يبقى السيد عثمان بن عثمان، رئيس مديرية بالديوان الوطني للتطهير، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2009 .

### عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1434 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 .  
تسند إلى السيد محمد عادل الشتبيوي، مهندس مساعد رئيس دائرة بالديوان الوطني للتطهير، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 1435 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 .  
تسند إلى السيد حاتم سهلو، مهندس أول بالديوان الوطني للتطهير، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 1436 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لقصر العلوم بالمنستير.  
إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

بمقتضى أمر عدد 1445 لسنة 2009 مُؤرخ في 12 ماي 2009.

كلف السيد حمادي بوضريح، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير الأنشطة الثقافية والرياضية والعلمية بإدارة الأنشطة الطالبية بالإدارة العامة للشؤون الطالبية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1446 لسنة 2009 مُؤرخ في 12 ماي 2009.

كلف السيد وجدي برغل، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير القروض والمتابعة بإدارة المنح والقروض بالإدارة العامة للشؤون الطالبية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1447 لسنة 2009 مُؤرخ في 6 ماي 2009.

كلف السيد مختار الجاوي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالحي الجامعي الفرابي بسوسة.

عملاً بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المُؤرخ في 13 نوفمبر 1995، تتمتع المعنى بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1448 لسنة 2009 مُؤرخ في 6 ماي 2009.

كلفت السيدة نادية الجوانى حرم الزغفوري، أستاذ التعليم الثانوى، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالمبيت الجامعى العمران الأعلى 2.

عملاً بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المُؤرخ في 13 نوفمبر 1995، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1449 لسنة 2009 مُؤرخ في 6 ماي 2009.

كلفت السيدة لمياء الولباني حرم بولكباش، أستاذ التعليم الثانوى، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالحي الجامعى فاقا بجاية.

عملاً بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المُؤرخ في 13 نوفمبر 1995، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1450 لسنة 2009 مُؤرخ في 12 ماي 2009.

كلفت السيدة سعاد عبيدي حرم شكري، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة التعاون العربي بالإدارة الفرعية للتعاون مع العالم العربي وإفريقيا بإدارة التعاون الثنائي بالإدارة العامة للتعاون الدولي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 1437 لسنة 2009 مُؤرخ في 12 ماي 2009.

كلف السيد علي محسن، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير المنح والقروض بالإدارة العامة للشؤون الطالبية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1438 لسنة 2009 مُؤرخ في 6 ماي 2009.

كلف السيد معز سفطة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديراً مساعداً بالمعهد العالي للفنون الجميلة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1439 لسنة 2009 مُؤرخ في 6 ماي 2009.

كلف السيد أحمد الفريخة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات، مديراً مساعداً بالمعهد العالي للتصرف الصناعي بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1440 لسنة 2009 مُؤرخ في 6 ماي 2009.

كلف السيد محمد فوزي الغيداوي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للموسيقى والمسرح بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 1441 لسنة 2009 مُؤرخ في 6 ماي 2009.

كلفت السيدة هندة الغرياني حرم الغرياني، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير الأنترنات والخدمات بإدارة الاستغلال والخدمات بمركز الحساب "الخوارزمي".

بمقتضى أمر عدد 1442 لسنة 2009 مُؤرخ في 6 ماي 2009.

كلف السيد المنذر العبيدي، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير الشبكة الوطنية الجامعية بإدارة الاستغلال والخدمات بمركز الحساب "الخوارزمي".

بمقتضى أمر عدد 1443 لسنة 2009 مُؤرخ في 6 ماي 2009.

كلف السيد كمال الرابع، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير الترشيد والتوثيق والنزاعات والعلاقات العامة والاستقبال والإعلام بديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 1444 لسنة 2009 مُؤرخ في 12 ماي 2009.

كلفت السيدة درة الوزيلي حرم اسكندر، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير المنح بإدارة المنح والقروض بالإدارة العامة للشؤون الطالبية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 30 سبتمبر 2009 والأيام المواتية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول وذلك في حدود خمسة عشر (15) مرکزا.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشحات يوم 31 جويلية 2009.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .  
تونس في 6 ماي 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 6 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية  
عنوان سنة 2008.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمتها، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمتها، وخاصة الأمر عدد 886 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والتربية المؤرخ في 11 أفريل 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمتها وخاصة القرار المؤرخ في 29 جانفي 2005.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 30 سبتمبر 2009 والأيام المواتية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنقليزية والإعلامية وذلك في حدود 60 مرکزا.

بمقتضى أمر عدد 1451 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كلف السيد بلقاسم بن صالح، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة المعدات والتجهيزات والصيانة بالإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز بادارة المصالح المشتركة بجامعة تونس.

بمقتضى أمر عدد 1452 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كلف السيدة هنيدة جريدات حرم القاضي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة البرامج والامتحانات والمناظرات الجامعية بالإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية بادارة الشؤون الأكademie والشراكة العلمية بجامعة تونس.

بمقتضى أمر عدد 1453 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

سمى السيد فوزي رقيبة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة علوم الصيدلة بمستشفى شارل نيكول (وزارة الصحة العمومية) بداية من 23 أكتوبر 2008.

علطة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1454 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

تسند للسيدة دنيا الكشو، مهندس أشغال بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بنزرت، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 6 ماي 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول عنوان سنة 2008.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمتها، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مبرز أول .

## وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1457 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 .  
يبقى السيد عبد الرحيم العلوي، المرشد البيداغوجي للشباب والطفولة، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2009.

## وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1458 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009 .  
كلف السيد رشاد ميلاد، متقد مركي للشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة التحقيقات (الإدارة الفرعية للإجراءات الوقائية عند التوريد) بإدارة الإجراءات الوقائية والحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد بالإدارة العامة للتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 1459 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009 .  
كلف السيد ماهر الغربي، متقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة التحقيقات (الإدارة الفرعية للحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد) بإدارة الإجراءات الوقائية والحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد بالإدارة العامة للتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

## وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 6 ماي 2009 يتعلّق بفتح مرحلة تكوين معلمي التطبيق الأولين قصد تصنيفهم في الصنف الفرعي "أ2".

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصّتها أو تمّتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين كما وقع تنصيّحه بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007، وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 2005 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مرحلة تكوين معلمي التطبيق الأولين قصد تصنيفهم في الصنف الفرعي "أ2" ومدتها.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشحات يوم 31 جويلية 2009 .

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ماي 2009 .

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1455 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 .  
يمنح السيد مصطفى الجبالي، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 1456 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 .  
يمنح السيد نبيل بن عبد الله، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 22 مارس 2008 .

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 6 ماي 2009 .

سميت السيدة عطف بلقاichi حرم الجموسي عضواً ممثلاً لوزارة الأولى لدى مجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة خلفاً للسيدة سوسن الجموسي حرم النوري.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 6 ماي 2009 .

سمى السيد طارق البحري عضواً ممثلاً لوزارة الأولى بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالصناعة خلفاً للسيد حسن السوكتي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 6 ماي 2009 .

سمى السيد حسن السوكتي متصرفًا ممثلاً لوزارة الأولى بمجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع البترول خلفاً للسيد البشير الصيد.

## وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

### جائزة رئيس الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 1460 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.  
تسند جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالتشغيل على المستوى الجماعي بعنوان سنة 2008 إلى ولاية توزر.

### وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1461 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.  
كلف السيد البشير السالمي، متقى درجة أولى شباب وطفولة،  
بمهام مدير الشؤون الثقافية والرياضية بالمركز الثقافي والرياضي  
للشباب بالمنزه بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 1462 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.  
كلفت السيدة فوزية الشريف ولدت قربوج، أستاذ فوق الرتبة تربية  
بدنية، بمهام كاهية مدير البرمجة والاستغلال بالمركز الثقافي والرياضي  
للشباب بالمنزه بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بمقتضى أمر عدد 1463 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.  
كلف السيد صالح الهمامي، أستاذ أول لل التربية البدنية، بمهام رئيس  
مكتب تطوير الرياضة والتربية البدنية بالمندوبيّة الجهوية للشباب  
والرياضة والتربية البدنية بتونس بوزارة الشباب والرياضة والتربية  
البدنية.

عملاً بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ  
في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق  
تسخير المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، يتمتع  
معني بالأمر بالخطة والامتيازات المخولة لكاية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1464 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.  
كلف السيد عبد المجيد الملياني، متصرف، بمهام رئيس مكتب  
الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبيّة الجهوية للشباب والرياضة  
وال التربية البدنية ببنزرت بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملاً بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ  
في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق  
تسخير المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، يتمتع  
معني بالأمر بالخطة والامتيازات المخولة لكاية مدير إدارة مركزية.

قرر ما يلي :  
الفصل الأول . تفتح بوزارة التربية والتكوين بداية من أول أكتوبر 2009 مرحلة تكوين معلمي التطبيق الأولين قصد تصنيفهم في الصنف الفرعي "2أ".

الفصل 2 . تحدد المراكز المخصصة للتصنيف في الصنف الفرعي "2أ" وفق الجدول التالي :

الإدارات الجهوية لل التربية والتكوين	عدد المراكز المخصصة للتصنيف في الصنف الفرعي "2أ"	ع/ر
تونس 1	40	1
تونس 2	35	2
أريانة	26	3
منوبة	18	4
بن عروس	35	5
زغوان	05	6
بنزرت	15	7
باجة	22	8
جندوبة	20	9
الكاف	10	10
سليلانة	10	11
القصرين	15	12
سيدي بو زيد	20	13
قفصة	16	14
توزر	08	15
قابس	28	16
مدنين	20	17
تطاوين	04	18
صفاقس	80	19
القيروان	30	20
المهدية	25	21
المنستير	50	22
سوسة	40	23
نابل	40	24
قابلي	08	25
المجموع :		620

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشحات يوم 30 جوان 2009.

تونس في 6 ماي 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**1 . الفلاحون المباشرون :**

**ولالية أريانة :**

- . حسن بن عمر بن طراد،
- . جلال بن عبد الجليل قزمير.

**ولالية بن عروس :**

- . محمد بن بكار علاقي،
- . صالح بن المبروك سالم.

**ولالية منوبة :**

- . الحبيب بن عثمان بن محمد الجنديبي،
- . العياشي بن الحاج علي بن الطاهر سويد.

**ولالية زغوان :**

- . محمد توفيق ربانة.

**ولالية نابل :**

- . علاله بن زهو بن محمد بن علي،
- . محمد صالح بن عابدة.

**ولالية بنزرت :**

- . محمد العابد طراد،
- . مختار جويني.

**ولالية سليانة :**

- . صالح بن عبد الرحمن الصامتي،
- . منير بن موسى.

**ولالية باجة :**

- . فتحي بن خيار الدين العماني،
- . محمد محسن بن عبد النبي كامية.

**ولالية جندوبة :**

- . قمر الزمان المشيشي،
- . شمس الدين العشي.

**ولالية الكاف :**

- . عبد الرؤوف عبيدي،
- . محمد الفاضل بن حسان بن إبراهيم العايفية.

**ولالية سوسة :**

- . محمد بيه الشطي.

**ولالية المنستير :**

- . صالح بن عمر بن علي المبروك،
- . عبد السلام الوادي.

**ولالية المهدية :**

- . مختار خمilia،
- . عبد العزيز الهويدي.

بمقتضى أمر عدد 1465 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كلف السيدة فائزة بوزنيف حرم الجزييري، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مكتب الأنشطة الشبابية بالمندوبيّة الجهوية للشباب والرياضة والتربيّة البدنيّة بين عروس بوزارة الشباب والرياضة والتربيّة البدنيّة.

عملاً بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبّيات الجهوية للشباب والرياضة والتربيّة البدنيّة، تتمتع المعنية بالأمر بالخطبة والامتيازات المخولة لكا Hickie مدير إدارة مركّزة.

بمقتضى أمر عدد 1466 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كلف السيد بلقاسم لملوم، أستاذ أول للتعليم التقني، بمهام رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبيّة الجهوية للشباب والرياضة والتربيّة البدنيّة بتطاوين بوزارة الشباب والرياضة والتربيّة البدنيّة.

عملاً بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبّيات الجهوية للشباب والرياضة والتربيّة البدنيّة، يتعيّن المعنى بالأمر بالخطبة والامتيازات المخولة لكا Hickie مدير إدارة مركّزة.

بمقتضى أمر عدد 1467 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كلف السيد ناجي الجلوبي، أستاذ أول تربية بدّنية، بمهام رئيس مصلحة تطوير الرياضة بالمندوبيّة الجهوية للشباب والرياضة والتربيّة البدنيّة بقبس بوزارة الشباب والرياضة والتربيّة البدنيّة.

بمقتضى أمر عدد 1468 لسنة 2009 مؤرخ في 6 ماي 2009.

كلف السيدة سهام الدبّابي المرابط، كاتب صحي، بمهام رئيس مصلحة الصحافة والإعلام والعلاقات الخارجية بالمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه بوزارة الشباب والرياضة والتربيّة البدنيّة.

بمقتضى أمر عدد 1469 لسنة 2009 مؤرخ في 12 ماي 2009.

كلف السيد يوسف المستوري، متفقد الدرجة الأولى شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بالمندوبيّة الجهوية للشباب والرياضة والتربيّة البدنيّة بباجة بوزارة الشباب والرياضة والتربيّة البدنيّة.

**وزارة الفلاحة والموارد المائية**

**الوسام الوطني للاستحقاق**

بمقتضى أمر عدد 1470 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009.

يمنح الوسام الوطني للاستحقاق من الصنف الرابع عنوان قطاع الفلاحة ابتداء من يوم 12 ماي 2009 إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

**3 . عن الإدارة الجهوية :**

- صالح الطوببي،
- سليم الأحمر،
- محمد محمدي،
- نور الدين الفرشيشي،
- عبد الوهاب بسباس،
- مسعود بقير،
- رشيد البلاغجي،
- صالح الصوفي،
- محمد الميساوي.

**4 . عن المؤسسات تحت الإشراف :**

- البوخاري بدوي،
- علي بوبكر،
- محمد علي خواجة،
- محمد التفزي،
- عزالدين النفوطي،
- فتحية رمضان،
- محسن البوسالمي،
- حبيب النابلي،
- نوفل الحداد،
- محمد شكري العياشي،
- محمد الصغير بوزيان.

**5 . عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري :**

- إيساد داود،
- سعيدة الشايب،
- عبد اللطيف بكاثرية،
- منصور الجمل،
- الهاشمي المشاط،
- رفيق الأخوة،
- محمد عبيد،
- لمياء قم،
- مبروك الشارني.

**الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية**

بمقتضى أمر عدد 1471 لسنة 2009 مؤرخ في 8 ماي 2009.

تسند الجوائز الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالأنشطة الفلاحية

بعنوان سنة 2009 للأشخاص الآتي ذكرهم :

**1 . الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج المواد التصديرية :**

- شركة "منار تن" من ولاية مدنين.

**ولاية صفاقس :**

- حسان بن عبد الوهاب بن رمضان،
- محسن بن الحاج محمد بببي.

**ولاية القيروان :**

- الهادي بن صالح بن محمد مزروعي،
- خليفة بن حمد بن عبد القادر خليفي.

**ولاية القصرين :**

- أحمد بن عمار جملي.

**ولاية قابس :**

- فاضل بن المبروك الحافي،
- يوسف بن صالح سويد.

**ولاية مدنين :**

- عمر بن عبد الله بن علي عبد الله،
- عبد السلام الحسين بن الجنبي بوعبيد.

**ولاية سيدي بوزيد :**

- عبد الوهاب بن محمد هرابي،
- الناصر بن أحمد الحنوفي.

**ولاية قفصة :**

- المنصف بن محمد العبيدي بن محمد بخايري،
- محمد بن بوزيان بن التومي عمر.

**ولاية توزر :**

- محمد الأمين بن بلقاسم نصر الله،
- عمر بن إبراهيم الشتوى.

**ولاية قبلي :**

- محمد بن ناصر الرحامي،
- سالم بن بنعزوز السياسي.

**ولاية تطاوين :**

- بلقاسم بن أحمد عازق.

**2 . عن الإدارة المركزية :**

- منير بومسون،

- علي زخامة،

- يوسف الحرباوي،

- إبراهيم جرائد،

- حافظ خليف،

- لمياء الحجام حرم الجمالى،

- محمد المؤخر،

- فتحي الصكلي،

- طارق شبيبوب،

- محمد بن عياد،

- الهاشمي الميساوي.

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 1473 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بإحداث دائرة مدخلات عقارية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بمنطقة ساقية الزيت من ولاية صفاقس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح وتم تم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006.

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والعمارة الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمقنحة والمتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في فيفري 2009 وخاصة الفصل 41 منها.

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 والمتعلق بتنظيم وتسخير الوكالة العقارية للسكنى، كما تم تقييمه بالأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001.

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متقدم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992.

وعلى مداولة المجلس الجهو لولاية صفاقس المنعقد بتاريخ 29 جوان 2007.

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث بمنطقة ساقية الزيت من ولاية صفاقس دائرة مدخلات عقارية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لإنجاز عمليات تعمير، محاطة باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا الأمر وتشمل العقارات المبينة بالجدول التالي :

2 . الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للاقتصاد في المياه : عبد المنعم الأشخم من ولاية قفصة.

3 . الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للفلاحين الشبان : سالم بن منصور بن محمد العزري من ولاية تطاوين.

4 . الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالهيكل ذات صالح المشتركة : الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية "النجمة" للدواجن من ولاية سوسة.

5 . الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالزراعة الكبرى : حمال بن الحاج عمر بالدوبيش من ولاية باجة.

6 . الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالإنتاج الحيواني : شركة الإحياء والتنمية الفلاحية "الاندماج والتنظيم" من ولاية منوبة.

7 . الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج الخضر والغلال : عبد الرحمن بن أحمد بن عمر الورغي من ولاية جندوبة.

8 . الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بإنتاج الزيتون : مصباح بن خليفه بورقة من ولاية قابس.

9 . الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالمناطق السقوية المستعملة للمياه المطهرة : أحمد بن الحاج محمد جار الله من ولاية القصرين.

10 . الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالصيد البحري : عمر الشرفي من ولاية المنستير.

11 . الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بالفلاحة البيولوجية : محمد المولدي بن عبد الله السويع من ولاية المهدية.

### علة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1472 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 .  
يجدد إسناد علة لبعث مؤسسة إلى السيد سعيد خيري صبري، متصرف بوزارة الفلاحة والموارد المائية، لمدة سنة ثانية ابتداء من 9 ديسمبر 2008.

المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد القطعة بالرسم العقاري	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبى
1064	881		126	1
1153	882		127	2
1001	878		128	3
1160	879		129	4
1011	883		130	5
899	972		350	6
2126	971		351	7
6556	(جزء) 43		12	8
6856	(جزء) 44		13	9
9171	45		14	10
8790	285		17	11
10243	730		35	12
117550	(جزء) 973		36	13
3745	793		76	14
10135	817		85	15
3119	856		87	16
1508	967		88	17
1163	968		89	18
2517	858		90	19
819	(جزء) 838		91	20
213	859		92	21
74	805		95	22
1076	828		98	23
1544	653		99	24
396	652		100	25
2526	651		101	26
839	649		102	27
775	648		103	28
4950	906		107	29
1768	909		108	30
4855	908		109	31
2436	907		110	32
35901	101		111	33
2133	898		113	34
152	899		116	35
5975	895		117	36
5608	896		118	37
3618	885		119	38
1546	884		121	39
1096	880		122	40
1098	876		123	41
294	969		124	42
1048	877		125	43
1005	1 (جزء)	27302 صفاقس (جزء)	2	44
852	1	46553 صفاقس	9	45
28350	2	29023 صفاقس	11	46

42971 صفاقس (جزء)

المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد القطعة بالرسم العقاري	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالمثال	العدد الرببي
6380	1	صفاقس 21645	16	47
3640	284	صفاقس 21125	18	48
5018	558	صفاقس 33325	20	49
12275	2	صفاقس 84635	23	50
3335	1	صفاقس 37571	24	51
7220	200	صفاقس 66434	25	52
4857	4	صفاقس 11584	26	53
1041	8	صفاقس 11585	27	54
1810	7	صفاقس 56549	28	55
1799	6	صفاقس 38481	29	56
3760	3	صفاقس 11583	30	57
4982	1	صفاقس 54756	38	58
2662	559	صفاقس 33324	39	59
4933	2	صفاقس 17379	43	60
8417	2	صفاقس 18968	44	61
6464	(277 جزء)	صفاقس (جزء) 17378	45	62
840	194	صفاقس 18967	46	63
975	34	صفاقس 52421	50	64
434	32	صفاقس 52422	51	65
481	31	صفاقس 55007	مكرر 51	66
932	29-30	صفاقس 52423	52	67
1833	17	صفاقس 51199	53	68
1900	18	صفاقس 51629	54	69
1258	19-22	صفاقس 51200	55	70
581	21	صفاقس 63996	56	71
741	20	صفاقس 63431	مكرر 56	72
5473	4	صفاقس 57294	57	73
2800	8-16-23-28-33-35	صفاقس 17727	58	74
2261	24	صفاقس 53120	59	75
896	27	صفاقس 51767	60	76
913	25	صفاقس 53121	61	77
627	26	صفاقس 53119	62	78
3020	8-14-15-16	صفاقس 50434	63	79
906	10	صفاقس 51860	64	80
750	11	صفاقس 51794	65	81
766	14	صفاقس 50428	66	82
746	12	صفاقس 51143	67	83
674	13-15	صفاقس 51142	68	84
819	9	صفاقس 51093	69	85
2115	36	صفاقس 55610	70	86

المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد القطعة بالرسم العقاري	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالمثال	العدد الرببي
8776	1	صفاقس 60896	71	87
8208	728	صفاقس 37792	75	88
1150	494	صفاقس 37641	77	89
1367	498	صفاقس 37645	78	90
1061	495	صفاقس 37642	79	91
1045	496	صفاقس 37643	80	92
1015	497	صفاقس 37644	81	93
1049	500	صفاقس 37647	82	94
1079	499	صفاقس 37646	83	95
1031	501-502	صفاقس 37640	84	96
3448	317	صفاقس 52389	93	97
1042	804	صفاقس 39781	94	98
1362	316	صفاقس 56927	96	99
1025	315	صفاقس 52390	97	100
9095	910	صفاقس 83466	104	101
4918	2	صفاقس 44936	105	102
2601	1	صفاقس 44935	106	103
8384	887-888-889-890-891- 892-893	صفاقس 71950	112	104
13784	2	صفاقس 66399	131	105
6126	1	صفاقس 69921	145	106
6707	1	صفاقس 70246	146	107
2272	1	صفاقس 34557	149	108
1885	1	صفاقس 35675	151	109
3848	1	صفاقس 53827	153	110
1069	1	صفاقس 33266	154	111
2299	1	صفاقس 77331	155	112
1008	1	صفاقس 78433	156	113
7468	1	صفاقس 76005	157	114
5734	1	صفاقس 74277	164	115
902	14	صفاقس 66699	166	116
9650	2-3-4-7-8-10-11-12-13- 15	صفاقس 34873	167	117
894	9	صفاقس 65612	168	118
907	6	صفاقس 82060	169	119
901	5	صفاقس 80008	170	120
797	1	صفاقس 60595	173	121
7238	1	صفاقس 88046	179	122
9298	1	صفاقس 88473	180	123
46623	1	صفاقس 57284	185	124
12730	1	صفاقس 40258	188	125

المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد القطعة بالرسم العقاري	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبى
13160	1	صفاقس 82631	209	126
6837	1	صفاقس 87082	210	127
11643	1	صفاقس 41206	246	128
10860	1	صفاقس 15085	248	129
13494	1	صفاقس 73172	246	130
5910	1	صفاقس 30886	278	131
7340	1	صفاقس 6081	310	132
1134	13-16	صفاقس 77892	352	133
1211	12-16	صفاقس 77891	353	134
1182	11-16	صفاقس 82892	354	135
1129	10-16	صفاقس 77890	355	136
2477	8-9-16	صفاقس 80241	356	137
2466	7-8-16	صفاقس 80240	357	138

(2) قطع بقصد التسجيل

المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد القطعة بمثال ديوان قيس الأراضي	عدد مطاب التسجيل	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبى
7402	1	صفاقس 17449	161	1
15102	1-2-3	صفاقس 17269	176	2
2433	1	صفاقس 17740	268	3
902	1	صفاقس 17297	270	4
2174	1	صفاقس 15642	271	5
1579	1	صفاقس 17634	273	6
2186	2	صفاقس 17492	288	7
986	1	صفاقس 18650	349	8
7579	1	صفاقس 18730	358	9

(3) قطع غير مسجلة

المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبى
16636	1	1
5794	3	2
1865	4	3
5948	5	4
6537	6	5
1272	7	6
24802	8	7
3570	10	8
10074	15	9
25388	19	10
57359	21	11
10743	22	12

المساحة التقريرية بالمتر المربع	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبى
553	31	13
4500	32	14
1330	33	15
23481	34	16
5899	37	17
17843	40	18
17778	41	19
26085	42	20
6548	47	21
7302	48	22
17406	49	23
3289	72	24
3548	73	25
6763	74	26
36984	86	27
4230	114	28
28909	115	29
944	120	30
984	132	31
4768	133	32
4261	134	33
9006	135	34
11174	136	35
9718	137	36
8300	138	37
15632	139	38
12503	140	39
18296	141	40
19572	142	41
27121	143	42
25195	144	43
12166	147	44
27342	148	45
8207	150	46
2234	152	47
13684	158	48
12659	159	49
63565	160	50
6204	162	51
7459	163	52
7638	165	53
15858	171	54

المساحة التقريرية بالметр المربع	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبى
9402	172	55
13945	174	56
14849	175	57
26588	177	58
15820	178	59
23811	181	60
4488	182	61
16127	183	62
34077	184	63
37897	186	64
6695	187	65
20206	189	66
22228	190	67
1781	191	68
3076	192	69
26120	193	70
5128	194	71
6030	195	72
20522	196	73
21522	197	74
1330	198	75
12723	199	76
22937	200	77
13161	201	78
12460	202	79
13133	203	80
10809	204	81
9540	205	82
10964	206	83
4025	207	84
256	208	85
13690	211	86
27904	212	87
4341	213	88
42582	214	89
24955	215	90
16366	216	91
8006	217	92
19514	218	93
9913	219	94
16402	220	95
3562	221	96

المساحة التقريرية بالметр المربع	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبى
5128	222	97
8093	223	98
13011	224	99
26555	225	100
6532	226	101
8752	227	102
18946	228	103
27077	229	104
12908	230	105
35899	231	106
14716	232	107
14260	233	108
22539	234	109
10533	235	110
10513	236	111
10775	237	112
14071	238	113
52898	239	114
10326	240	115
4779	241	116
19343	242	117
2049	243	118
22123	244	119
28265	245	120
28894	247	121
53807	249	122
13411	250	123
13222	251	124
22003	252	125
28553	253	126
6927	254	127
7797	255	128
4765	256	129
3105	257	130
7792	258	131
9257	259	132
15467	260	133
16031	261	134
62790	262	135
12449	263	136
6745	265	137
7392	266	138

المساحة التقريرية بالمتر المربع	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبى
530	267	139
8186	269	140
2689	272	141
21504	274	142
19896	275	143
12963	276	144
1413	277	145
48235	279	146
62735	280	147
19179	281	148
6622	282	149
3280	283	150
4279	284	151
24265	285	152
13094	286	153
13864	287	154
4374	289	155
3093	290	156
11019	291	157
7008	292	158
8133	293	159
40106	294	160
54261	295	161
5184	296	162
11489	297	163
13463	298	164
7614	299	165
2889	300	166
1897	301	167
6847	302	168
22200	303	169
4237	304	170
5284	305	171
5268	306	172
29298	307	173
15465	308	174
54615	309	175
3670	311	176
18366	312	177
25045	313	178
12635	314	179
14968	315	180

المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبى
4800	316	181
9267	317	182
23525	318	183
2175	319	184
12801	320	185
7312	321	186
1186	322	187
18284	323	188
10927	324	189
11592	325	190
25414	326	191
3818	327	192
22619	328	193
25563	329	194
9959	330	195
12074	331	196
6088	332	197
15668	333	198
7092	334	199
6230	335	200
10794	336	201
9624	337	202
9210	338	203
11994	339	204
12918	340	205
21125	341	206
36429	342	207
9303	343	208
8556	344	209
8722	345	210
7455	346	211
1097	347	212
23480	348	213

الفصل 2 . وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992.

وعلى الأمر عدد 741 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بالصادقة على مثال التهيئة البلدية السوسي، كما هو منقح بالأمر عدد 1806 لسنة 1989 المؤرخ في 23 نوفمبر 1989 وبقرار والي المهدية المؤرخ في 14 نوفمبر 2002.

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتتم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008.

وعلى الأمر عدد 138 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية المهدية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمانية،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمانية لبلدية السوسي من ولاية المهدية،

وعلى مداولة المجلس البلدي بالسوسي المنعقد بتاريخ 28 جويلية 2008،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمانية لبلدية السوسي الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 741 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977، كما هو منقح بالأمر عدد 1806 لسنة 1989 المؤرخ في 23 نوفمبر 1989 وبقرار والي المهدية المؤرخ في 14 نوفمبر 2002.

الفصل 3 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2009.

زين العابدين بن علي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 9061 0330

أمر عدد 1474 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 يتعلق بالصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمانية لبلدية السوسي من ولاية المهدية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتتم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008.

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما هي منقحة ومتتمة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007 وخاصة الفصل 294 منها،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما هي منقحة ومتتمة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001، وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتتم بالنصوص اللاحقة وخاصة منها بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات،

وعلى مجلة الغابات، كما تم تحويتها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988، وعلى النصوص اللاحقة المنقحة والمتتمة لها وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، كما هي منقحة ومتتمة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتتمة بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى الأمر عدد 418 لسنة 1965 المؤرخ في 23 أوت 1965 المتعلق بإحداث بلدية السوسي من ولاية المهدية،

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 16 ماي 2009 "



## منشورات : 2008

ردمك 9973-39-095-4  
عدد الصفحات : 464 (ع . ف)  
الحجم : 20 X 13  
الثمن : 10,000 د



\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

\* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

\* يضاف للثمن 300 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



## منشورات : 2008

ر د م ك 3-41-946-9973  
عدد الصفحات : 270 (ع . ف)  
الحجم : 20 X 13  
الثمن : 5,000 د



## منشورات : 2008

ر د م ك 7-071-39-9973  
عدد الصفحات : 158 (ع . ف)  
الحجم : 20 X 13  
الثمن : 5,000 د

\* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.  
\* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

\* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.  
\* يضاف للثمن 300 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

# النهاية الرسمية للجهود ورقة الاعتناء



دخل موقع الواب الخاص  
بالمطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية في الاشتغال ابتداء من  
22 جانفي 2009 تحت العنوان  
الإلكتروني التالي :

**www.iort.gov.tn**



ويمكن لمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاثة لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي للإعلانات المحكمة العقارية،
- المجالات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج  
الإعلانات القانونية والشرعية في أقراض مضغوطة  
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقاً بالموقع.

# الرائد

سنة 2009

## بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

### يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد  
2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

(71)329637 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف :  
4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495  
3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسدييد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو  
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015 0000000061015  
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.000576088.788.79  
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07  
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30  
البنك العربي لتونس (فرع مقررين) 01.100.028 1104 2433 87 90  
التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74  
بنك تونس العربي الدولي (مقررين) 08 2030 005230000028.29  
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69  
سوسة : الشركة التونسية للبنك 10 609 089 1004125 788 66  
صفاقس : بنك تونس العربي الدولي 08 70300044 30000018.67

### الاشتراك بالدينار التونسي

#### تونس

النشرة الأصلية : 24,000  
الترجمة الفرنسية : 33,000  
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000  
الترجمة الانجليزية : 33,000

#### بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000  
الترجمة الفرنسية : 65,000  
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000  
الترجمة الانجليزية : 65,000

#### إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000  
الترجمة الفرنسية : 81,000  
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000  
الترجمة الانجليزية : 81,000

#### أمريكا وأسيا

النشرة الأصلية : 86,000  
الترجمة الفرنسية : 106,000  
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000  
الترجمة الانجليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معايير صندوق تنمية القدرة التنافسية  
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص.ت ق.ت ص الترجمة : 0,700 + 1% ص.ت ق.ت ص